جامعة – العقيد أكـــــلي محـــــند اولحاج البويرة –

كلية الحـــقوق و العلوم السياسية

قـــسم الحـــقوق

عنـــوان المـــذكـــرة

جريمة التحريض في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحـــقوق
تخصص: قانون جـنائي

من إعداد الطالب :
✍ حجاب ع القادر

تحت إشراف الاستاذ :
✍ خيوك عمر

السنة الجامعيـة: 2016 / 2017

إهداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع، ومن دفء
حضنها أول مأوى يسكن، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها..
أمي حفظها الله لي
إلى من كان سببا في وجودي، إلى من حرم نفسه ليعطيني،
إلى من أتعب نفسه ليريحني، إلى من شجعني على طلب العلم
ودفعني إليه.....
أبي حفظه الله لي.
إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم، إلى من أثروني
على أنفسهم ....
إخوتي
خطيبتي
إلى من جمعني بهم القدر... فأحببتهم وأحبوني، إلى الإخوة
الذين لم تلدهم أمي....
أصدقائي
إلى رفقاء الدرب.....
زملائي وزميلاتي
إلى من جمعني بهم القدر..... وطلب العلم والمعرفة.
أساتذتنا الكرام
إلى كل من ذكر قلبي..... وأغفله قلمي.....
أهدي ثمرة جهدي..

ع القادر

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرت بمعرفة العلم ونور الفهم، فالحمد لله على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته، وندعوه سبحانه وتعالى بأن رضا الله تعالى أولا، والوالدين، ثم أساتذتنا الكرام، شاكرين لله عزوجل وحامدين له على تسديد خطانا لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة تواضع صاحبها، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ المشرف:الاستاذ خيوك عمر .

والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر وقتا ولا جهدا فجزاه الله على كل خير، وله مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني من وقتهم الثمين وتكرموا- رغم زخم أشغالهم- بقبول مناقشة هذه الرسالة، أدامهم الله للعلم ذخرا ولطلابه سندا... وإلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية وصولا إلى رئيس قسم الحقوق وإلى العميد ونائبه، وإلى جميع المشرفين على المكتبة من مؤطرين وإداريين، سواء كانت المساعدة بالكتب أو بالدعاء لنا بالنجاح والتوفيق والسداد في كل مرحلة علمية، وفي كل خطوة نتقدم بها إلى الأمام، وفي كل درجة نسموا بها نحو العلا.

وإلى كل من أمدني بالعون والنصيحة والتشجيع ألف شكر....

لكم مني جميعا خير الدعاء وجزاكم الله عني خير الجزاء....

ع القادر

قائمة المختصرات

- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- د،س،ن: دون سنة النشر.
- د،م،ن: دون مكان النشر.
- ص: الصفحة.

مقدمة

تعرف الجريمة على أنها إتيان فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه جزاء جنائي، حيث تبدأ بتفكير الجاني بارتكابها، ثم ينطلق في التحضير لها استعدادا للبدء في تنفيذها.

وقد يستكمل الجاني بعد ذلك جميع العناصر المكونة للجريمة، فتقع الجريمة تامة، وقد يتوقف عند حد الشروع إذا لم يستكمل عناصرها لسبب خارج عن إرادته.

وقد يرتكب الجريمة شخص واحد وتكون ثمرة لنشاطه دون سواه، فلا يسهم معه أحد في تحقيقها حينئذ نكون أمام جريمة واحدة وقعت من مجرم واحد، وقد تقع نتيجة تظافر جهد أكثر من شخص واحد لتنفيذها وصورة ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل واحد منهم بدور ما في تنفيذها فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم وهذا ما يعرف في جل التشريعات الجنائية بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي.

غير أن المركز القانوني للمساهمين في الجريمة يختلف بحسب الدور الذي قام به كل واحد منهم إذ يتراوح مركزهم بين فاعل أو شريك أو فاعل معنوي أو محرض على الجريمة.

هذا الأخير يعد من أكثر المواضيع المثيرة للجدل والنقاش في قانون العقوبات لخطورة النشاط الإجرامي للمحرض كونه العقل المدبر لتكوين وخلق فكرة الجريمة وبالتالي فإن دوره لا يقل خطورة عن الفاعل الأصلي للجريمة نظرا لقدرته العالية في التأثير والإقناع على الآخرين مستغلا نفوذه المادي والمعنوي لتحقيق أهدافه الجرمية.

ونظرا لأهمية الموضوع نجد أن التشريعات الجنائية اتفقت على تجريم فعل التحريض ومنها التشريع الجزائري، فمنها من يعتبره صورة من صور المساهمة الأصلية، والبعض اعتبره صورة من صور المساهمة التبعية، فيما جعله البعض صورة مستقلة عن المساهمة الجزائية.

وتبرز أهمية الموضوع في إبراز صورة من صور المساهمة في الجريمة وهي التحريض على ارتكاب الجريمة في التشريع الجزائري من خلال بيان موضع التحريض من المساهمة الجنائية ومدى خطورة النشاط الإجرامي للتحريض التي تفوق أحيانا خطورة الفاعل الأصلي للجريمة وكذلك إبراز أنواعه وأركانه وشروطه، والعقوبات المترتبة عليه.

ونرجع اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية تتمثل في خطورة التحريض على المجتمع وقلة الدراسات في هذا المجال، وأسباب ذاتية في كون أن الموضوع يتماشى ويتوافق في نفس الوقت مع التخصص الدراسي وكذا الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي.

وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري، بإبراز مركز التحريض من الاشتراك الجرمي وبيان أنواعه والأركان والشروط التي يقوم عليها والجزاء القانوني المترتب عليه.

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع المذكرة يثير إشكالية رئيسية تتمحور حول:

- ماهو موضع التحريض على الجريمة من المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري؟.

ويتضح أن هذه الإشكالية تظم تساؤلات يمكن إجمالها على النحو الأتي:

- ما مفهوم التحريض على الجريمة ؟.

- فيما تتمثل صور التحريض وأركانه وشروطه ؟.

- ماهي السياسة العقابية المتبعة لمواجهة التحريض كجريمة ؟.

هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عنها من خلال تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان المساهمة الجنائية كإطار عام لجريمة التحريض وتم تقسيمه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول تنظيم المشرع للمساهمة الجنائية في حين عالجنا في المبحث الثاني الإطار الواقعي لجريمة التحريض.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الإطار القانوني لجريمة التحريض ويحتوي على مبحثين عالجنا في المبحث الأول أركان جريمة التحريض وشروطها، وتناولنا في المبحث الثاني مسؤولية المحرض وجزاءه في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

المساهمة الجنائية كإطار عام لجريمة التحريض

الفصل الأول: المساهمة الجنائية كإطار عام لجريمة التحريض

الجريمة قديمة قدم الإنسان فهي ليست وليدة العصر الحديث، بحيث كانت ترتكب في شكل انتقام عشائري أو قبائلي (انتقام جماعي) وتطورت مع التطور الحاصل في العالم الخارجي لذلك أصبحت ترتكب بأحدث الوسائل والتقنيات الحديثة، كما يمكن أن ترتكب بموجب فعل ايجابي أو فعل سلبي كما يمكن أن ترتكب بموجب شخص واحد أو أكثر وهذا ما يعرف في جل التشريعات الجنائية المقارنة بالمساهمة الجنائية في الفعل الجرمي، إلا أن المشرع الجنائي قام بتصنيف المساهمة الجنائية إلى مساهمة جنائية مباشرة ومساهمة جنائية غير مباشرة، علما أن المساهمة الجنائية المباشرة تحتوي على الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي والمحرض، هذا الأخير موضوع فصلنا هذا المعنون تحت عنوان المساهمة الجنائية كإطار عام لجريمة التحريض والذي قسمناه إلى مبحثين حيث نتعرض في المبحث الأول إلى تنظيم المشر ع للمساهمة الجنائية والذي يحتوي على ثلاث مطالب، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها والمطلب الثاني أنواع المساهمة الجنائية، في حين خصصنا المطلب الثالث لمركز المحرض في التشريع الجزائري.

أما المبحث الثاني نتناول فيه الإطار الواقعي لجريمة التحريض وذلك من خلال مجموعة من المطالب الأول تعريف التحريض و عناصره أما الثاني جاء تحت عنوان أنواع التحريض والمطلب الثالث تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة.

المبحث الأول : تنظيم المشرع للمساهمة الجنائية

نعرض في المبحث الأول تنظيم المشرع للمساهمة الجنائية والذي يحتوي على ثلاث مطالب حيث نتطرق في المطلب الأول الى تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها والمطلب الثاني أنواع المساهمة الجنائية، أما المطلب الثالث لمركز المحرض في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها

المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي تعبيران مرادفان يدلان على معنى واحد هو حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع، وهذا ما أوجب علينا التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المساهمة الجنائية وبيان عناصر قيامها.

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

نظم المشرع أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات والتي جاءت في الفصل الثاني من الباب الثاني، من الكتاب الثاني من الجزء الأول بعنوان المساهمون في الجريمة، والتي اتبع بشأنها المشرع خطة يغلب عليها الأخذ بنظرية التبعية فحددت المادة 41 منه الفاعل الأصلي والمادة 42 الشريك.[1]

[1]/ عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –**، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 289.

فالمقصود بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الذين يرتكبون نفس الجريمة، فقد تكون المساهمة الجنائية أحيانا نتيجة اتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي، كما هو الحال بالنسبة لتشكيل جمعية أشرار بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص والأملاك فتكون المساهمة في الجريمة في هذه الحالة، محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين.[1]

وقد تكون المساهمة أحيانا بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق، كما هو الحال مثلا في جريمة القتل أو السرقة أو النهب التي يرتكبها المتظاهرون والمشاركون في أعمال الشغب، وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته وبقدر مسؤوليته الفردية.

وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه الذي يرى إمكانية تحقق المساهمة حتى في غياب الاتفاق السابق بين المساهمين بل يكفي فقط أن يعلم أحد المساهمين بنشاط المساهم أو المساهمين الآخرين وتتجه إرادته إلى إقحام نشاطه الإجرامي في سلسلة عوامل التي تؤدي مجتمعه إلى وقوع الجريمة ومنه فإن تحقق هذا القصد لدى كل الجناة توافرت المساهمة الجنائية.[2]

---

[1]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 163.

[2]/ عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة–**، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2012، ص 134.

وكمثال على ذلك الشخص الذي يمسك بعدوه لكي يشل مقاومته حتى يتمكن شخص آخر من قتله يعتبر مساهما معه في جريمة القتل حتى ولو لم يكن بينهما اتفاق سابق على القتل،و المهم أنه كان يعلم بأن الجاني كان يريد قتله فامسكه، بمعنى نية الاشتراك أو قصد المساهمة متوافر بينهما أو قيام شخص بوضع كمية إضافية من السم في أكل الضحية بعدما علم أن شخص أخر قد وضع كمية أولى ولكنها غير كافية لإحداث القتل بالسم.

فالمساهمة الجنائية تتمثل في ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من فاعل، أي حالة تعدد الجناة المساهمين في ارتكاب الجريمة ويطلق على المساهمة الجنائية أيضا " الاشتراك " فهي تقوم إذن على أساس تعدد الفاعلين سواء كانوا أصلين أم تبعيين ويعني هذا وجوب توفر الرابطة المادية والرابطة المعنوية لتحقق المساهمة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: عناصر المساهمة الجنائية

جوهر المساهمة الجنائية آمران: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة المرتكبة واجتماع هذين الأمرين هو الذي يميز بين المساهمة الجنائية وغيرها من النظم القانونية، فإذا ارتكب شخص واحد عدة جرائم

[1]/ واثبة داود السعدي، **الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب**–، دروب للنشر، عمان (د.س.ن)، ص 128.

فإن هذا لا يؤدي إلى إثارة أحكام المساهمة الجنائية، ولكننا نكون بصدد حالة تعدد الجرائم إذا كان قد سبق الحكم عليه نهائيا في احدهما مع توافر سائر شروط العود الأخرى.[1]

ولا يثور البحث أيضا في أحكام المساهمة إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم، بحيث يرتكب كل منهم جريمة مستقلة بأركانها عن الجرائم الآخرين، ولو ارتكبت هذه الجرائم في وقت واحد ومكان واحد كما هو الشأن في جرائم الجماهير، كما لو احرق المتظاهرون متاجر خصومهم أو اعتدوا على رجال الأمن الذين تصدوا لهم، ففي هذه الحالات تتعدد الجرائم ويسأل كل شخص عن الجريمة التي ارتكبها.[2]

ويتطلب لقيام فكرة المساهمة الجنائية توافر شرطين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة نفصل في كل منهما على النحو الأتي:

أولا : تعدد الجناة

لابد أن نشير في البداية إلى أنه يعتبر جانيا كل من يقوم بتنفيذ ماديات الجريمة أو يبدأ في تنفيذها، بمعنى أن يشرع فيها وذلك في حالة ما إذا كان الشروع معاقب عليه قانونا، أما التعدد الذي نحن بصدد الحديث عنه في إطار المساهمة في الجريمة يعني أن هناك جرائم لا تقوم إلا بتعدد المجرمين أي أن التعدد فيها ضروري ولازم وانعدامه يعدم الجريمة أصلا مثل جريمة الزنا

---

[1]/ المرجع السابق، ص 18.

[2]/ المرجع نفسه، ص 18- 19.

التي تتطلب وجود زان وزانيه، وجريمة الرشوة التي تتطلب وجود راش ومرتش، ولا سبيل للحديث عن الاشتراك في هذه الجرائم عندما يكون التعدد احتماليا، بحيث يمكن أن تكون الجريمة من جان واحد، ولكن اشترك أكثر من واحد في اقترافها ولا يمنع أن يكون هناك اشتراك في الزنا والرشوة إذا كان هناك طرف ساعد على تنفيذ جريمته.[1]

ثانيا : وحدة الجريمة

إن القول بوجود المساهمة الجنائية يقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدة جناة مساهمين، ولو كان موضوع تعدد المساهمين أمرا بينا لا يثير صعوبات تذكر فإن الأمر ليس بالسهل والبساطة في موضوع وحدة الجريمة فلا تكون الجريمة واحدة إذا تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكابها إلا إذا جمعتهم رابطة معنوية واحدة وكذا الرابطة المادية وهي الجريمة، فيسعون بذلك لتحقيق غاية إجرامية واحدة، لأنه إذا تعددت الروابط المادية والمعنوية فنكون أمام تعدد الجرائم بحيث يتعدد الجناة وتتعدد جرائمهم فيستقل كل منهم بجريمته رغم إمكانية اتحادها في المكان والزمان.[2]

لذلك فالحديث عن وحدة الجريمة يتطلب أن تربط بين الجناة المساهمين وحدة مادية ووحدة معنوية وهذا ما سيتم بيانه على النحو الأتي:

---

[1]/ منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجزائي العام – فقه، قضايا** –، دار العلوم للنشر، عنابه، 2006، ص 175.

[2]/ نصيرة بودري، المساهمة في الجريمة، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 10.

1- الوحدة المادية

تتحقق الرابطة المادية إذا كانت النتيجة التي حققها المشتركون في ارتكاب الجريمة واحدة مهما تعددت الأفعال التي حققت هذه النتيجة فلو أراد عدة أشخاص (شخصين أو أكثر) قتل شخص واحد وانهالوا عليه ضربا أحدهم بعصا والأخر بحجارة وثالث بسكين وحدثت الوفاة فيسألون جميعهم عنها كمساهمين في ارتكاب الجريمة كمساهمين أصلين حتى لو ثبت بالتشريع الطبي أن سبب الوفاة يعود إلى فعل واحد منهم حيث يعتبر من كان فعله هو المسبب للوفاة (فاعلا أصليا) يعتبر الآخرون شركاء (فاعلين مع الغير) في الجريمة، وكذلك لو أطلق عدة أشخاص النار على المجني عليه قاصدين قتله ومتفقين على ذلك وحدثت الوفاة نتيجة الإصابة بالرصاص فيسألون جميعهم عنها كمساهمين في ارتكاب الجريمة (مساهمين أصلين) حتى إذا لم يستطع الخبراء تحديد أي من الإصابات أدت إلى الوفاة.[1]

ونكون أمام مساهمة جنائية لو أراد ثلاثة أشخاص مثلا قتل آخر، فقيده أحدهم وطعنه الثاني وراقب له الطريق الثالث كي يمنع وصول الإغاثة فكلهم مساهمين حيث يعتبر من قيده ومن طعنها مساهمين أصلين (من طعنه فاعل أصلي ومن قيده شريك " فاعل مع الغير") أما من راقب الطريق فيعتبر مساهم تبعي متدخل.[2]

---

[1]/ واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص 128.

[2]/ المرجع نفسه، ص 128- 129.

2- الوحدة المعنوية

تتحقق الرابطة المعنوية إذا كان قصد المساهمين في ارتكاب الجريمة مشتركا ومتفقا عليه مهما اختلفت أفعالهم وهذا يعني أن تجمعهم رابطة معنوية آثمة، ففي جريمة القتل يجب أن تتجه إرادتهم جميعا إلى إحداث الوفاة المتفق عليها حقيقة أو احتمالا مهما اختلفت أفعالهم و آيا كان من هذه الأفعال المؤدية للنتيجة وهذا يعني في حالة المساهمة الجنائية " الاشتراك" لابد من وجود اتفاق آثم بين الفاعلين بقصد ارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجتها فلا نكون أمام مساهمة جنائية حتى إذا تحققت الرابطة المادية.[1]

وهذا ما ذهب البعض للقول بأن الرابطة المعنوية لا تتوافر إلا إذا كان بين المساهمين في الجريمة اتفاق سابق على ارتكابها أو على الأقل تفاهما فيما بينهم على ذلك، ويستوي أن يكون سابقا على تنفيذ الجريمة أو معاصرا لها، والمهم أن يدرك كل مساهم أنه متضامن مع الآخرين في العمل الإجرامي وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص.[2]

---

[1]/ المرجع السابق، ص 129.

[2]/ رامز أحمد العايدي، **قانون العقوبات**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، 2010، ص 120.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه يمنع قيام المساهمة الجنائية في الحالات التي تنعدم فيها الاتفاق أو التفاهم السابق بين المساهمين، ويثبت فيها وجود تعاون بينهم كما لو رأى شخص أخر يوشك أن يطعن المجني عليه بسكين فيمسك بهذا الأخير ليمنعه من مقاومة الجاني.[1]

ولذلك يذهب الرأي الراجح إلى أن الرباط المعنوي بين الجناة يستلزم في الجرائم العمدية أن يكون بينهم قصد جنائي مشترك، فيتوافر لدى كل مساهم قصد المشاركة في الجريمة، وهو عالم بسلوك الآخرين مع إرادة تحقيق الجريمة بفعله وأفعال الآخرين، ولا يلزم أن يكون هناك توافق أو تفاهم سابق بين الجناة، فالخادم الذي يعلم بأن لصا ينوي سرقة منزل مخدومة فيتعمد ترك الباب مفتوحا لكي يمكنه من ذلك يعتبر مساهما في جريمة السرقة، ولم تشترط العديد من التشريعات الاتفاق أو التفاهم السابق بين المساهمين لقيام حالة المساهمة الجنائية، بل يكفي لاعتبار الشخص شريكا مباشرا في الجريمة أن يشترك أي يدخل في ارتكاب الجريمة فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها، وأما بالنسبة للشريك بالتسبب فهو من قدم المساعدة مع علمه بالجريمة، وأن مجرد توارد الخواطر أو التوافق بين أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، أي أن يقصد كل واحد منها ارتكاب فعل معين ينتويه بقية الأشخاص بصفة مستقلة دون وجود اتفاق بينهم لا تقوم به المساهمة الجنائية، إذ نكون بصدد تعدد في الجرائم بتعدد الجناة.[2]

---

[1]/ المرجع السابق، ص 121.

[2]/ المرجع نفسه، ص 121– 122.

وأما في الجرائم غير العمدية فإن الرابطة المعنوية تتحقق إذا كان الخطأ قد شمل فعل المساهم نفسه وفعل الأخر معه بخروجها معا عن واجب الحيطة والحذر، فمن يسلم سيارة إلى صديقه وهو يعلم أنه يجهل القيادة ويترتب على ذلك قتل أحد المارة فإنه يكون مساهما بخطئه في الجريمة التي وقعت.

فإذا تحقق هذان الشرطان (تعدد الجناة، وحدة الجريمة) نكون أمام مساهمة جنائية لمجموعة من الجناة في جريمة واحدة، قد تكون أدوارهم في الجر يمة متساوية، وقد يكون فعل أحدهم رئيسا دون أفعال الآخرين، وحينئذ يكون عندنا فاعل أصلي، وشركاء له، وأما في حالة التساوي فإننا نكون أمام مساهمة جنائية.[1]

المطلب الثاني: أنواع المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية تتخذ إحدى الصورتين إما مساهمة جنائية مباشرة أو مساهمة جنائية غير مباشرة، وهذا تبعا للدور الذي يقوم به كل مساهم في تنفيذ الجريمة، فقد يكون دور أحدهم رئيسيا ومباشرا وفعالا ودور الآخرين ثانويا فالأول تعتبر مساهمته مساهمة مباشرة، أما الآخرين فتعتبر مساهمتهم مساهمة غير مباشرة، وعلى هذا الأساس نتناول هاتين الصورتين في فرعين بحيث نتكلم في الأول عن المساهمة الأصلية، والثاني عن المساهمة التبعية.

[1]/ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الأول: المساهمة الأصلية (المباشرة)

المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، ولا نتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم بتنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون بذلك فاعلها الوحيد، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصلين ويعني ذلك أيضا أنه لا جريمة بغير فاعل أصلي أو مساهمة أصلية، وقد تقوم المساهمة الأصلية وحدها وقد توجد إلى جانبها مساهمة تبعية، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على المساهمة الأصلية في المادة 41 و 45 من قانون العقوبات.[1]

وعلى ضوء الأحكام الواردة في نص المادتين 41 و45، يتضح لنا أن للمساهمة الأصلية ثلاث صور وهي: الفاعل المباشر، المحرض، الفاعل المعنوي.

أولا: الفاعل المباشر

الفاعل المباشر هو الذي يقوم بالعمل التنفيذي في ارتكاب الجريمة سواء كان مفردا أو مع غيره وكل من يقوم بالتنفيذ يعد فاعلا مباشرا ويحاسب كما لو ارتكبها لوحده، ومثال ذلك أن يلجأ شخصان لقتل شخص فيطعناه بطعنات تؤدي إلى وفاته، فما دام أن كلاهما قام بتنفيذ الركن المادي للجريمة فكل منهما يعتبر فاعلا مباشرا، ولا يختلف الأمر فيما لو كسر لص باب منزل

[1]/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 134- 135.

ليدخل زميله فعمل كل منهما داخل في التنفيذ بحسب معايير الشروع التي تحدد الأفعال التي تعد بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة، والتي تختلف عن الأعمال التحضيرية.[1]

ويمكن إضافة شرط أخر للتمييز بين التحضير والشروع ويتمثل في ضرورة ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة، فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه، فالذي يكسر الباب في يوم دون اتفاق مع من يدخل للسرقة في اليوم الموالي يكون مجرد شريك.[2]

ومن جهة الركن المعنوي تقتضي المساهمة أن تكون بين الجناة رابطة ذهنية لإحداث نتيجة موحدة، فلا يعد مساهما اللص الذي وجد الباب مفتوحا فدخل وسرق مع اللص الذي كسر الباب وسبقه للسرقة فكل منهما فاعل أصلي مباشر ولا مساهمة بينهما لانعدام الوحدة الذهنية والمعنوية في حين أن المساهمة الجنائية تكون قائمة إذا قامت الوحدة المادية والذهنية حتى إذا تمت حقيقة الجريمة من فاعل واحد، فإذا اتفق شخصان على قتل ثالث وأطلقا النار فأصابه أحدهما فقط فكل منهما يعد فاعلا مباشرا ومساهما.[3]

إذا لقيام صورة الفاعل المباشر لابد من علم كل مساهم واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة، وتحقيق النتيجة المترتبة عن الفعل، أي لابد من وجود اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة، ولو لم تتوافر

---

[1]/ نصيرة تواتي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة بجاية، كلية الحقوق،2014.

[2]/ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 178.

[3]/ المرجع نفسه، ص 178.

عناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم ينعدم الركن المعنوي للمساهم المباشرة ونكون بصدد جرائم مستقلة.[1]

ونجد المشرع المصري قد وضع تعريفا للفاعل في قانون العقوبات على أن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها والفاعل هو من انفرد وحده بتنفيذ الجريمة وقد عبر عنه القانون بأنه "من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي والقانون التونسي والقانون المغربي لم يعرف الفاعل الأصلي وجاءت بتعريف للشريك، وهذا ما نجده في نص المادة 59 و60 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 32 من القانون التونسي والفصلان 128 و129 من قانون العقوبات المغربي.[3]

ثانيا: المحرض

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص تم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، ويتضح من هذا التعريف أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والفرق بذلك بين نشاطه ونشاط الفاعل

---

[1]/ عمر خوري، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 57.

[2]/ نسرين عبد الحميد نبيه، **المحرض الصوري – دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري** –، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص17.

[3]/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 293.

إذ يغلب أن يكون لنشاط الفاعل طبيعة مادية باعتباره يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله على نحو مباشر النتيجة الإجرامية .[1]

ولقد جعل المشرع الجزائري التحريض جريمة مستقلة بمعاقبته للمحرض حتى ولم لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة وهذا ما هو واضح في نص المادة 46 من قانون العقوبات ومثال ذلك أن يقوم شخص بتسليم مبلغ من المال لمن يقتل عدوا له أو يوعد شخصا أخر بأن يزوجه ابنته بشرط أن يثأر له بقتل شخصا آخر، أو يحرض شخصا آخر ليرتكب السرقة بأن يفهمه بأن الشيء المراد سرقته لا مالك له.[2]

ثالثا: الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في إبراز العناصر التي تؤلف الجريمة إلى حيز الوجود، فالفاعل المعنوي قد انفرد بتنفيذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، وأهم أمثلة للفاعل المعنوي من يدفع إلى الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية كمن يغري مجنونا بقتل شخصا فتقع الجريمة نتيجة لذلك، ومن يزين لطفل غير مميز إشعال النار في مسكن فترتكب بذلك جريمة الحريق، ويعتبر فاعلا معنويا كذلك من يدفع إلى الجريمة شخص حسن النية لا يدري شيئا من الصفة الجرمية للفعل الذي يرتكبه، كمن يسلم إلى شخص طعاما

---

[1]/ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 70.

[2]/ لحسين بن الشيخ أث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص 131-132.

خالطته مادة سامة مخفيا عنه وجود هذه المادة فيفعل ذلك ويموت المجني عليه، ومن يطلب من خادم أن يسلمه معطفا مملوكا للغير فيجيبه إلى ذلك معتقدا أن المعطف له.[1]

وتنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري من يحمل شخصا لا يخضع بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة بواسطة غيره، إلى غير مسؤول جنائيا، لصغر في السن أو لجنون ليرتكب عنه الجريمة، بحيث يسيطر عليه سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يد من يسخره ويعرف المنفذ بالفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر.[2]

ففي حقيقة الأمر إذا تكلمنا عن الفاعل المعنوي فلا نكون بصدد مساهمة جنائية لأن الشخص المنفذ للجريمة لا يمكن اعتباره لا فاعلا ولا شريكا فهو غير مسؤول جنائيا أصلا إذ يكون مجرد أداة في يد الفاعل المعنوي يستعملها في لتحقيق أغراضها الإجرامية.

ولاعتبار الفاعل المعنوي فاعلا أصليا يخضع للعقاب وبالإضافة إلى الركن المادي لابد من توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل المعنوي إلى حمل الشخص الغير مسؤول جنائيا على ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة مع علمه المسبق بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون. [3]

---

[1]/ أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 250.

[2]/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 292.

[3]/ عمر خوري، المرجع السابق، ص 60.

ونجد أن قانون العقوبات المغربي نص على الفاعل المعنوي في المادة 131 التي جاء في مضمونها من حمل شخص غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص، وقد أحسن المشرع الجزائي المغربي صنعا في هذا النص الصريح والمحدد والواضح للفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة وهذا عكس المشرع الأردني الذي لم يتطرق إلى فكرة الفاعل المعنوي.[1]

الخلاصة أن الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة ولو لم يرتكب الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة أصبح فيها هذا الشخص وسيلة وأداة بيده، فالعقل والعدل والمنطق يقضون بنسبة الجريمة إليه.

الفرع الثاني: المساهمة التبعية (الغير المباشرة)

تكون المساهمة غير مباشرة إذا كان دور المساهم ثانويا وتبعيا للفاعل الأصلي، ونقصد بالدور الثانوي أن يقدم الشريك المساعدة اللازمة لتمكين الفاعل الأصلي من تنفيذ الجريمة.

---

[1]/ محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة** –، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان 2008، 332، 331.

أولا: تعريف الشريك

على حد تعبير المادة 42 من قانون العقوبات، فإنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. [1]

ويستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشمل الاشتر اك في غالب التشريعات، لا سيما منها التشريعين الفرنسي والمصري، فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي، كما بيناه سابقا. [2]

كما يأخذ حكم الشريك طبقا لنص للمادة 43 من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع لواحد أو لأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي. [3]

---

[1]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

[2]/ المرجع نفسه، ص 171.

[3]/ عمر خوري، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا: صور الاشتراك

نبرز صور الاشتراك على النحو الأتي:

1- المساعدة أو المعاونة:

هي طريقة الاشتراك التي اتفقت عليها كافة التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري والذي نص عليها صراحة في المادة 42، بحيث لم يحدد المشرع الطرق التي تتم بها مساعدة الفاعل الأصلي ونفهم من ذلك أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة.

وهذه الأخيرة قد تكون مادية كتقديم السلاح للفاعل الأصلي لاستعماله في ارتكاب الجريمة، وقد تكون معنوية كتقديم معلومات لتسهيل ارتكاب جريمة السرقة، ونلاحظ أن جريمة الاشتراك تقوم دائما في مرحلة التحضير لأن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية أو مسهلة أو منفذة للجريمة فالمساعدة التي يقدمها الشريك قد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو محاصرة له.[1]

وتكون المساعدة السابقة إذا كان هناك تباعد زمني بين تقديمها وبين تنفيذ الجريمة، أما بالنسبة للمساعدة المعاصرة فيشترط القانون ألا يكون الشريك متواجدا في مسرح الجريمة بعد تقديم هذه

[1]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

المساعدة، وعليه إذا بقي في مسرح الجريمة وبدأ الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة فيعتبر الشخص الذي قدم المساعدة فاعلا أصليا طبقا لمعيار التواجد على مسرح الجريمة.[1]

2- الاعتياد على إخفاء إيواء الأشرار

طبقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات هناك صورة ثانية للاشتراك وهو ما يسمى بالشريك الحكمي بحيث يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد على إخفاء و إيواء الأشرار.

ولقد اشترط القانون ركن الاعتياد لقيام جريمة الاشتراك ومعناه تكرار الفعل أكثر من مرة ولم يشترط في القانون هذا وجود اتفاق سابق على ارتكاب الجرائم من طرف هؤلاء الأشرار.[2]

ثالثا: التميز بين الفاعل والشريك

ثمة معياران للتمييز بين الفاعل والشريك نبرزهم على النحو الأتي:

1- المعيار الموضوعي

يستند هذا المعيار إلى الركن المادي للجريمة، وتبعا لذلك فإن الفاعل هو من يركب السلوك الإجرامي كما هو مبين في النموذج القانوني للجريمة، أو يشرع فيه على الأقل أما الشريك فهو من يقوم بعمل تحضيري من الأعمال المسهلة أو المنفذة أو المتهمة، وهذا العمل التحضيري لا يرقى

[1]/ عمرخوري، المرجع السابق، ص 62.

[2]/ المرجع نفسه، ص 63.

إلى درجة الشروع في الجريمة، وهو بالتالي غير معاقب عليه إلا إذا شكل جريمة مستقلة، ومثال ذلك من يمد غيره بمعلومات عن ميعاد خروج المجني عليه من مسكنه قصد مساعدته على السرقة، فهذا العمل لا يعد جريمة في ذاته، غير أنه يكتسب الصفة الإجرامية، ويصبح بالتالي صورة من صور الاشتراك إذا أقدم الفاعل على ارتكاب جريمة السرقة.[1]

2- المعيار الشخصي

يستند المعيار الشخصي إلى الركن المعنوي في الجريمة، وتبعا لذلك فإن الفاعل الأصلي هو من يوجه إرادته نحو القيام بالسلوك المادي للجريمة باعتباره مشروعه الإجرامي الذي يسعى إلى تحقيقه، والذي له مصلحة فيه، في حين تتجه إرادة الشريك إلى مساعدة الفاعل في تحقيق هذا المشروع الخاص لا غير، بحيث يحجم الشريك عن ارتكاب الجريمة لو كان هو الفاعل الأصلي للجريمة محل الاشتراك.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي على غرار المشرع الفرنسي كأساس للتميز بين الفاعل والشريك، فالفاعل هو من تلتئم في شخصه كامل أركان الجريمة (ركن مادي وركن معنوي) فهو من أتى شخصيا بالأعمال المادية المكونة للجريمة وبالمقابل، فالشريك هو من لا يجتمع في

---

[1]/عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي-**، دار هومة للنشر 2010، ص 148.

[2]/ المرجع نفسه، ص 148.

شخصه كامل أركان الجريمة واقتصر دوره على معاونة غيره، على قصد في ارتكاب الجريمة بعمل مادي(متميز عن الركن المادي للجريمة).[1]

المطلب الثالث: مركز المحرض في التشريع الجزائري

كما سبق ذكره فإن الجريمة قد يرتكبها فاعل بمفرده فيكون فاعلا ماديا وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجرائم، ويثور التساؤل حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة خاصة أن دور كل من ساهم فيها يختلف من أحد لأخر فمنهم من يقوم بالدور الر ئيسي ومنهم من يكون دوره ثانويا، ولو كانت التشريعات الجنائية تتفق حول هذا المبدأ في ميدان المساهمة الجنائية، فإنها تختلف حول مركز كل مساهم ونقصد هنا بالمحرض كأحد مرتكبي الجريمة، فإن مركزه يتراوح بين فاعل أصلي وشريك في القوانين المقارنة، ونبين في هذا المطلب مركز المحرض في القانون الجزائري إذ نجد مر بمرحلتين تميزت الأولى باعتبار المحرض شريكا، والثانية فاعلا أصليا.

[1]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

الفرع الأول: المحرض بموجب الآمر 155/66

كانت المادة 41 من قانون العقوبات تحصر مفهوم الفاعل في الفاعل المادي وحده حيث كانت تنص على أنه « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة».[1]

في حين كانت المادة 42 تنص على أنه:

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأفعال الآتية:

– حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه.

– ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

[1]/ الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11 ص 705.

الفرع الثاني : المحرض بموجب قانون 04/82

أصبح المحرض فاعلا بموجب هذا القانون، بعد أن كان يعد فيما سبق شريكا وليس فاعلا، وبهذا الخصوص نصت المادة 41 على مايلي " يعتبر فاعلا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[1]

واتجاه المشرع الجزائري هذا هو إتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات والذي يعتبر المحرض مجرد شريكا لا فاعل، كما يخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة عن المساهمة الجنائية، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقة هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل.[2]

---

[1]/ قانون 04/82 المؤرخ في 13 /02/ 1982، المعدل والمتمم للأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 16 /02/ 1982، ص 318.

[2]/ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجريمة** –، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 203.

وبهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد تميز عن باقي التشريعات الأخرى لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري، اللذان يعتبران المحرض شريكا وليس فاعلا أصليا.

ومما سبق نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام المساهمة الجنائية من المواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات، بحيث تتخذ إحدى الصورتين إما مساهمة جنائية مباشرة وتتمثل في الفاعل الأصلي بصوره الثلاث الفاعل المادي، المحرض، الفاعل، المعنوي، أو مساهمة جنائية غير مباشرة ممثلة في الشريك، ونجد أن المحرض محور دراستنا مر بمرحلتين الأولى تميزت باعتباره شريكا بموجب الأمر 155/66، والثانية اتخذ صورة الفاعل الأصلي بموجب قانون 04/82.

المبحث الثاني: الإطار الواقعي لجريمة التحريض

ندرس في هذا المبحث الإطار الواقعي لجريمة التحريض وذلك من خلال مجموعة من المطالب أولها تعريف التحريض وأطرافه أما الثاني جاء تحت عنوان أنواع التحريض، والمطلب الثالث إلى تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة.

المطلب الأول: تعريف التحريض وعناصره

ندرس هذا المطلب في فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف التحريض من الناحية اللغوية والفقهية والثاني إلى عناصر التحريض وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: تعريف التحريض

نركز على المفهوم اللغوي والفقهي للتحريض من خلال:

أولا: التعريف اللغوي:

من بين التعاريف اللغوية نجد:

1- حرض يحرض تحريضا على شيء حثه عليه ومنه قوله تعالى((يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال)).[1]

[1]/ سورة الأنفال، الآية 65.

2- وفي القانون دفعه على ارتكاب المحضور من الأعمال « حرض العمال على الإضراب » بالرغم من صدور قرار يمنعه، تحريض حرض « ارتكب الجريمة بتحريض من أصدقاء السوء» وتحريضي منسوب إلى التحريض « يتميز الشعر السياسي بطابعة التحريضي ».[1]

3- حرض: التحريض، التحضيض والحث على القتال، رجل حرض لا يرجى غيره ولا يخاف شره، حرض الرجل نفسه يحرضها حرضا، أفسدها، يحرض، هلك، والحرض الرديء من الناس رجل حارض أحمق، والحارض الذي قارب الهلاك، والحرض: الذي أذابه الحزن والعشق.[2]

4- الغالب إذا ذكر التحريض فإن المقصود منه حث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع، إلا أنه في بعض الحالات يقصد به الحل والحث على القيام بعمل خير، ويظهر جليا في قوله تعالى ((فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا)).[3]

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت وتنوعت التعاريف المعطاة للتحريض لدى فقهاء ولكن بعض من كتب الدراسات الفقهية عرفه بأنه:

---

[1]/ أحمد العابد "وآخرون"، **المعجم العربي الأساسي**، لاروس للنشر، (د. م. ن)، (د. س. ن)، ص 306.

[2]/ صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، **المعجم الصافي في اللغة العربية**، (د. م. ن)، (د. س. ن)، ص 118.

[3]/ سورة النساء، الآية 84.

1- يقصد بالتحريض إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة، أو لم يكن إغراء ولا تحريض، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء كان لتحريض أثر أو لم يكن فإنه يجوز طبقا لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقبلا، لأن التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر.[1]

2- التحريض إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، ويعتبر تحريضا الأمر بالقتل، والإكراه عليه، والفرق بين الأمر والإكراه، أن الأمر لا يؤثر على اختيار المأمور فيكون في وسعه أن يأتي الجريمة أو يرتكبها، أما المكره فليس كذلك لأن الإكراه يؤثر على اختيار، ليس في وسعه أن يختار إلا بين شيئين، إما إتيان الجريمة، أو قبول ما يهدد به والصبر عليه.[2]

3- عرفه بعض الفقه المغربي أنه: " خلق فكرة الجريمة لدى المحرض (بفتح الراء) وتوجيه إرادته وشعوره إليها ودفعه بوسائل معينة إلى ارتكابها". [3]

الفرع الثاني: عناصر التحريض

يتطلب لقيام التحريض توافر العناصر الآتية:

---

[1]/ عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، الرسالة للنشر بيروت 2000، ص 365- 366.

[2]/ سامي جميل الفياض الكيسي ، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006 ص56.

[3]/ أحمد الخمليشي، **شرح القانون الجنائي – القسم العام** –، دار المعارف، الرباط، (د.س.ن)، ص 210.

أولا: الهدف من التحريض

لابد أن ينصب التحريض، على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة، ولا يشترط لذلك ذكر وصف الجريمة القانوني إذ يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كالتحريض على إزهاق الروح أو الإستلاء على مال الغير، أما إذا كان التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة، أي لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة فإنه يكاد منقطع الصلة بالجريمة، ولا يعتبر تحريضا في المدلول القانوني، وعلى هذا فمن تصدر عنه كلمات تقال في الجنازات أو لمجرد إثارة الحقد أو البغضاء على شخص مما يدفع بالفاعل إلى ارتكاب الجريمة، ولو أتت بصورة غير مباشرة.[1]

إذا يجب أن يكون التحريض منصبا على ارتكاب جرائم معينة أو جرائم محددة بعينها، وأن يكون هذا التحريض جديا وذا تأثير حاسم، فمحل التحريض هو الفعل المكون للجريمة، أو الجرائم المعاقب على إتيانها، بغض النظر عن عقوبتها وشدتها، فالتحريض لكي يكون جنائيا ومعاقب عليه، لابد أن يهدف إلى توجيه إرادة المحرض لارتكاب ما يجرم إتيانه واقترافه ويترتب على ذلك إيقاع العقوبة على فاعله.[2]

---

[1]/ سمير عالية، **شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دراسة مقارنة** –، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998 ص 307- 308.

[2]/ عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010 ص 164.

ثانيا: المحرض

قوام نشاط المحرض عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة والتصميم على عليها في ذهن كان في الأصل خليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص أخر لدفعه إلى الجريمة، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عقباتها فيندفع نحوها.[1]

والجدير ذكره أن المحرض لابد أن يقصد من ذلك كله إيقاع الجريمة، فلا يكفي الكلام العابر أو إظهار عيوب الشخص أو مجرد استحسان فكرة الجريمة فهذا لا يعد تحريضا، فلو أن زيدا حرض محمدا على كراهية سالم، فتطورت الأمور إلى قيام محمد بارتكاب جريمة بحق سالم، فإن زيدا لا يعتبر محرضا على ارتكاب الجريمة، إنما انصب تحريضه على إفساد العلاقة أو إثارة البغضاء بين شخصين، فليست هذه جريمة تستحق عقابا.[2]

ثالثا: الشخص الموجه إليه التحريض (المحرض)

خاصية التحريض أنه خطاب موجه إلى العواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز وليس احتكاما إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايا وبراهين صحيحة أو فاسدة، ولذلك يحرص المحرض

---

[1]/ سمير عالية، المرجع السابق، ص 306.

[2]/ فهد بن مبارك بن عبد العزيز، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي –دراسة تأصيلية تطبيقية–، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2006، ص 68.

على توفي الإيجاز والقطع في التعبير، وقد يستغني عن الكلام والإشارة الحاسمة أو بالصيحة الملهبة، وقلما يلجأ إلى الإطالة، فجوهر كل تحريض هو الإيحاء أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال، لأن الفكرة متى استقرت بغير منازع في وجدان بعينه مالت بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى فعل أو ترك.[1]

فيلزم أن يكون الشخص المحرض مكلفا بالغا عاقلا، أسوة بالمحرض في ذلك، وأن يكون عالما بخطورة وجرم ما يفعله.[2]

والأصل في التحريض أن يكون شخصيا أي موجها إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض شخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة فالاتفاق ليس شرطا في التحريض، بل هو وسيلة مستقلة من وسائله.[3]

رابعا: المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه)

شراح القانون عرفوا المجني عليه بأنه: الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة.

وعرف أيضا بأنه: الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة، وقد أوردوا تعريفا يبين المقصود بالمجني عليه وهو: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة، ولو لم يصبه

---

[1]/ المرجع السابق، ص 135.

[2]/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 393.

[3]/ سمير عالية، المرجع السابق، ص307.

ضرر من جرائمها على الإطلاق، فالقانون يسبغ حمايته على كافة الأشخاص أصحاب الحقوق بصفة مطلقة، فكل شخص صاحب حق يكون مجنيا عليه في الجريمة التي وقعت مهما كان وصفه وجنسه ونوعه.[1]

فالتحريض إذا ليس مقصورا حصوله على شخص طبيعي، بل قد يقع على شخص معنوي.

المطلب الثاني: أنواع التحريض

هناك نوعان من التحريض تحريض فردي وتحريض عام، وسنخصص لهذا المطلب فرعين الفرع الأول التحريض الفردي والفرع الثاني التحريض العام.

الفرع الأول: التحريض الفردي

هو التحريض الذي يوجه إلى فرد أو أفراد معنيين بأشخاصهم وذواتهم، فيتصل بهم المحرض ويقنعهم بارتكاب الجريمة عن طريق وسيلة معنية يقع بها التحريض(الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري)، ونجد أن المشرع المصري لم يحدد وسيلة معينة يقع بها التحريض، فقد يكون بالإشارة أو بأية وسيلة تتبع أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير أو التشجيع عليها.[2]

---

[1]/ محمد نجم، **رضا المجني عليه وأثرها على المسؤولية الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 81- 82.

[2]/ مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات – القسم العام** –، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 456.

ولكن يلزم أن يكون التحريض واضحا ومباشرا في الوقت ذاته، بمعنى أن يكون وسيلة واضحة في دفع الغير مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك فإن تدبير وقيعة بين شخصين حتى يقتل أحدهم الأخر لا يشكل تحريضا، وبالتالي لا يعد الشخص شريكا في الجريمة إذ بمعنى أن يكون التحريض مباشرا وأن يكون نصا في ارتكاب الجريمة، وأي كانت وسيلة التحريض فإنه يباشر أثره في ذهن ونفس الجاني بحيث يدفعه إلى تنفيذ المشروع الإجرامي، ولكن ليس معنى ذلك أن يكون المحرض له السيطرة على من يؤشر حياله التحريض. [1]

وقد نص المشرع الأردني على التحريض الفردي أو الخاص في المادة 40 طبقا لهذه المادة لا يكون التحريض فعل اشتراك ولا تتحقق به المساهمة التبعية إلا إذا كان موجها إلى شخص معين أو إلى أشخاص معنيين يعرفهم المحرض يتصل بهم ويمارس تأثيره عليهم، ولكن لا يشترط أن يوجد اتفاق سابق بينهم وبين المحرض لوقوع هذا النوع من التحريض. [2]

والتحريض كوسيلة للمساهمة التبعية هو في أصله تحريض فردي أي يوجه إلى شخص أو أشخاص يعرفهم المحرض، فيتصل بهم ويقنعهم بالجريمة، ولا يعاقب القانون عليه إلا إذا أفض

---

[1]/ المرجع السابق، ص 456.

[2]/ فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 536.

إلى وقوع جريمة، ويعني ذلك أن القانون لا يعاقب عليه لذاته بل يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضى إلى وقوع الجريمة، أي باعتباره وسيلة مساهمة في الجريمة.[1]

الفرع الثاني: التحريض العام (العلني)

التحريض العام أو الموجه إلى الجمهور الذي يتوجه به المحرض إلى جمهور بين الناس غير محدد وغير معلوم له سلفا، ويستوي لتوافره أن يرتكب الفعل غير المشروع والمحرض عليه هذا الجمهور كله أو بعضه أو أحد أفراده فقط، ويشترط على هذا النوع من التحريض أن يكون علينا على خلاف النوع السابق، ويؤدي إلى وقوع جناية أو جنحة، فلا عقاب على هذا التحريض إذا أدى إلى وقوع مخالفة.[2]

فهو يوجه إلى جمهور بين الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلانية، والفرض أن المحرض لا يعرف أفراد الجمهور الذي يخاطبه ولا يعنيه أن يرتكب الجريمة أحدهم بالذات، إذ يستوي عنده أن يقدم أيهم على ارتكابها.[3]

وقد أوضح المشرع المصري هذا النوع وجعله خاضعا لشروط خاصة وقد نص عليه في المادة 148 من قانون العقوبات بتعبير كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وتترتب

---

[1]/ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 73.

[2]/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 536.

[3]/ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم العام، النضرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي**– الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص437.

على إغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقررة لها سواء كان الإغراء، واقعا بإيماء أو مقالات أو صياح أو تمديد في محل أو محفل عمومي أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه في محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة إعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة أو معرفة لنظر العامة، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في فعل الجناية فبحكم بمقتضى المادة 46 من هذا القانون.[1]

ونجد المشرع الجزائري نص على صور في التحريض العلني بموجب نصوص قانونية التي تسري على الجريمة العلانية من بين هذه الجرائم نذكر:

1- جريمة تحريض العسكريين:

أدرجها المشرع ضمن صور جرائم الخيانة التي يعتمد فيها الفاعل إلى تحريض العسكريين على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة محاربة وهذا وفقا لنص المادة 62 من قانون العقوبات. [2]

[1]/ عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية – إتجار، إشتراك** –، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2008، ص 710.

[2]/ عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص 25.

2- التحريض على الإجهاض:

تشرط المادة 310 من قانون العقوبات أن يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل المحددة على سبيل الحصر في ذات المادة وهي إلقاء الخطب في أماكن أو اجتماعات عمومية، بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسومات، القيام بدعاية في العيادات الحقيقية والمزعومة.

3- التحريض على التجمهر:

نصت عليها المادة 100 باعتبار كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، ويلاحظ أن المشرع قد نص على جريمة التحريض لجريمة منفردة وأفراد لها عقوبات خاصة، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالتحريض المباشر ويفهم من ذلك أن هناك تحريضا مباشر وتحريضا غير مباشر، أما التحريض غير المباشر فلا علاقة له بهذه الجريمة أما التحريض المباشر فيقصد به حث الناس على التجمهر بواسطة الخطابة أو الكتابة أو توزيع مطبوعات أو تعليقها أمام الجمهور.[1]

4- التحريض على الفسق :

يشتمل التحريض على الفسق صنفين من الجرائم:

[1]/ المرجع السابق، ص 57- 58 – 59.

– تحريض قصر على الفسق: ويقصد بالتحريض هنا كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات.[1]

– الإغراء العمومي: بحيث تقتضي هذه الجريمة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 347 توافر ثلاثة أركان فعل الإغراء، العلنية، القصد الجنائي. [2]

ومن بين الإجتهادات القضائية في هذا المجال:

كانت المادة 342 من ق ع تشترط لتكوين الجريمة أن يعتاد المتهم على تحريض القاصر الذي لم يبلغ الحادية والعشرون من عمره أو أن يقوم بنفس الفعل ولو بصفة عرضية في القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشرة سنة.

لذلك اعتبر غير مرتكز على أساس وجه الطعن المبني على الخطأ في تطبيق القانون متى ثبت أن المجني عليها كانت تبلغ من العمر السابعة عشرة يوم الواقعة (قرار رقم 444 صادر يوم 8 جويلية 1986 من الغرفة الجنائية الثانية).[3]

---

[1]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة** – الطبعة الخامسة عشرة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013، 137.

[2]/ المرجع نفسه، ص 141.

[3]/ جيلالي بغدادي، **الاجتهاد في المواد الجزائية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ص 145 –146.

ومن النصوص القانونية السابقة يتضح أن التحريض العام يقتضي العلنية، كأن يكون في خطبة أو عن طريق الصحف، أما التحريض الخاص كصورة للمساهمة الأصلية فيستو ي أن يكون علنيا أو في غير علن.[1]

والتحريض العلني أكثر خطورة من التحريض الفردي، فوسائل العلنية باعتبار أثرها ممتدا إلى عدد كبير من الأشخاص، تطغى على عبارات الجاني حجية وقيمة ثم أن جماهير الناس لأسرع تأثرا وأشد انفعالا، ويوجد من بينهم على الأقل شخص يصرف في الحماسة ويضرب المثل لزملائه والواقع أن التفرقة بين التحريض الفردي والعام لها أهمية من حيث الخطورة الإجرامية للفعل، ومع ذلك، فإن الحكم القانوني لكلا النوعين من التحريض واحد.[2]

ولعل ما يميز التحريض العام عام التحريض عن التحريض الموصوف (الفردي) أنه يعاقب عليه بشروط معينة، في حين يشترك معه في أن كل واحد منهما فعل أصلي (جريمة قائمة بذاتها) حتى ولو لم ترتكب الجريمة المحرض عليها فالمحرض يعاقب بغض النظر عن موقف المحرض.[3]

---

[1]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 152.

[2]/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 427.

[3]/ جمال الدين عنان، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة المسيلة، كلية الحقوق 2012.

المطلب الثالث: تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة

سبق أن بينا في تعريف التحريض بأنه يتمثل في الإيجاد فكرة الجريمة في ذهن خاليا أو متمر دا فيها بقصد ارتكابها، فالمحرض يدفع شخصا بالغا عاقلا تتوفر لديه المسؤولية الجنائية كاملة ويحمله على ارتكاب الجريمة، وسوف نلقي الضوء في هذا المطلب على تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة والمتمثل في الفاعل المادي والفاعل المعنوي والشريك.

الفرع الأول: تمييزه عن الفاعل المادي

يحتل المحرض مركز الفاعل الأصلي في القانون الجزائري مع الفاعل المادي، دون أن يكون مرتكب المباشر للجريمة، لذا نخصص الفرع لبيان الفرق بين المحرض والفاعل المادي.

فالفاعل المادي: كل من ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده ومثاله أن يلجأ شخصان لقتل شخص واحد بتوجيه كل منهما طعنات له، فيعد كل منهما فاعلا للجريمة غير أن مسألة المساهمة المباشرة لا تتحدد دائما بالركن المادي للجريمة فقط، فيعد فاعلا أصليا من يمسك بالمجني عليه لتمكين خصمه من قتله فرغم أن هذا العمل لا يعد من الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة لكنها ذات أهمية في التنفيذ و تلتصق بالجريمة فتحقق المساهمة المباشرة و تجعل مرتكبها فاعلا

و نلجأ إلى شرط متمم للتمييز بين المساهمة المباشرة وغير المباشرة وهو ضرورة التواجد على مسرح الجريمة و معاصرة نشاط الفاعل الوقت الذي وقعت فيه الجريمة .[1]

كما يجب لتحقق المساهمة الأصلية أن يتحقق للفاعل العنصر المعنوي من علم و إرادة و عليه فإن الفاعل هو من يحقق ماديات الجريمة و معنوياتها.[2]

أما المحرض: هو فاعل كونه يرتكب الجريمة فتتحقق لديه عناصر مادية ومعنوية، لكنه فاعل معنوي وذلك لأنه ينفذ الجريمة بواسطة غيره و مساهمته في الجريمة تكون من خلال خلقه لفكرة الجريمة لدى شخص آخر، ودفعه إلى التصميم على ارتكابها فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحي إليه بفكرة الجريمة و يزرعها في ذهنه باذلا جهدا في إقناعه و خلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا.[3]

الفرع الثاني: تمييزه عن الشريك .

ينقسم المساهمون في الجريمة إلى فئتين : فاعلين أو مساهمين أصليين و شركاء أو فاعلين تبعيين فالفاعلون الأصليون هم الذين يقومون بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة أما الشركاء فهم الذين يقومون بأدوار ثانوية أو تبعية في تنفيذ الجريمة.

---

[1]/ عبد الله سليمان، **الوجيز في القانون الجزائي العام – القسم العام** –، المرجع السابق، ص 185.

[2]/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 423.

[3]/ المرجع نفسه، ص 423 – 424.

و إن كان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/82 أخرج المحرض من المساهمة الثانوية واعتبره فاعلا أصليا مستقلا بأركانه و جزائه حسب المواد 41 و46 من قانون العقوبات فإنه من الضروري التمييز بينه وبين الشريك لوجود علاقة واقعية بين الفاعل و الشريك لا يمكن تجاهلها قانونا فهناك فروقا جوهرية بين عمل الفاعل و الشريك من الناحية المادية و المعنوية، يحسن معها القول بأن القانون لم ينشأ التفرقة و إنما قررها. [1]

فالشريك كما سبق ذكره هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

أما المحرض فهو فاعل، يخلق فكرة الجريمة و التصميم على ارتكابها في ذهن الفاعل المادي من أجل تنفيذها، فمساهمته في الجريمة أساسية و ليست مجرد مساهمة تبعية، فالمحرض فاعل مستقل بأركانه و مسؤوليته و جزائه عن مرتكب الجريمة المادي لكنه لا يقل خطورة عنه إذ أنه العقل المدبر للجريمة ومن هنا تبرز أهمية التفرقة بين الشريك و المحرض لما لذلك من نتائج هامة تفسر وتبرر الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 82-04 بإخراجه من المساهمة التبعية. [2]

[1] / عمر خوري، المرجع السابق، ص 57.

[2] / عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 288.

الفرع الثالث: تمييزه عن الفاعل المعنوي

يشترك المحرض مع الفاعل المعنوي في أن كلاهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وكلاهما صاحب الفكرة لكنهما يختلفان فإن المحرض يلجأ إلى شخص مسؤول جزائيا من أجل ارتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي فيلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائيا وصفه القانون بأنه لا يخضع للعقوبة كأن يكون صغيرا أو مجنونا أو مكرها، كما يمكن أن يكون الزوج أو الأصول أو الفروع في جرائم السرقة وخيانة الأمانة، وهكذا فإن الفاعل المعنوي يسيطر سيطرة تامة على المنفذ تجعله مجرد وسيلة أو أداة يستعملها أينما يشاء.[1]

والمشرع الجزائري لم يحدد ما هي الوسائل التي يستعملها الفاعل المعنوي للتأثير على منفذ الجريمة مثلما فعل مع المحرض، ومنه فقد يلجأ إلى وسيلة الإغراء أو الترغيب أو الترهيب وغير ذلك.

كما أن مفهوم الفاعل المعنوي أوسع من مفهوم المحرض كما عرفته المادة 41 من قانون العقوبات ويشمله، أو بمعنى أخر فإن المحرض صورة من صور الفاعل المعنوي، فكل محرض فاعل معنوي والعكس غير صحيح، فليس كل فاعل معنوي محرض، فالمحرض هو من حمل الغير على ارتكاب جريمة باللجوء إلى إحدى الوسائل التي وردت في المادة 41 من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

[1]/ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 139.

أما الفاعل المعنوي فيشتمل، علاوة على إن المحرض بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات كل من حمل الغير على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقا دون اللجوء إلى الوسائل الوردة في المادة 41 من قانون العقوبات.[1]

فالفرق واضح بين الفاعل المعنوي والمحرض، فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجزائية، بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصا غير مسؤول جزائيا أو حسن النية.[2]

ومن جهة ثانية فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمرات الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة الجرمية التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة.[3]

والأصل كما رأينا، أن كلا من المحرض والفاعل المعنوي فاعل أصلي وليس شريكا، ومن ثمة فكل منهما مستقل بمسؤوليته عن الفاعل المادي وهذا ما كرسته المادتان 45 و46 من قانون العقوبات فالنص الأول يعاقب من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة حتى إذا كان هذا الأخير لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.[4]

---

[1]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 170.

[2]/ سمير عالية، المرجع السابق، ص 305.

[3]/ المرجع نفسه، ص 306.

[4]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع نفسه، ص 170.

فيما نصت المادة الثانية على انه في حالة العدول الاختياري لمن كان مكلفا بتنفيذ الجريمة فإن من حمله على ارتكابها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، والحكمان على شمولهما ينطبقان على الفاعل المعنوي الذي يحتوي المحرض ومن ثمة فإنهما ينطبقان أيضا على المحرض.[1]

وبمعنى كل من المحرض والفاعل المعنوي في نظر المشرع الجزائري فاعلان أصليان مستقلان من حيث الجريمة والمسؤولية الجزائية عن باقي المساهمين الآخرين مما يسهل على القضاة طريقة المتابعة وكيفية تسليط العقوبة عليهم.

ومما سبق يتبين لنا أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص الموجه له التحريض، ويقوم على عناصر مكونة له، ويستوي أن يكون فرديا موجها إلى شخص أو عاما موجها إلى عدة أشخاص، ويستقل المحرض عن مرتكبي الجريمة بصفتة فاعل أصلي.

[1]/ المرجع السابق، ص 171.

ملخص الفصل الأول

قد ترتكب الجريمة الواحدة شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص وفي هذه الحالة نكون بصدد مساهمة جنائية بشرط أن تجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية لتنفيذ الجريمة، وتأخذ المساهمة الجنائية إحدى الصورتين مساهمة مباشرة ممثلة في الفاعل الأصلي بصوره الثلاث ومساهمة تبعية ممثلة في الشريك ويمثل المحرض إحدى صور الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري وذلك بموجب قانون 04/82 الذي جعل من المحرض فاعلا أصليا بعدما كان يعتبر مجرد شريكا، فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الغير والدفع به إلى ارتكابها ويقوم على مجموعة من العناصر التي تؤلف في محتوياتها هذه الجريمة، ويستوي أن يكون فرديا موجها إلى أشخاص بذواتهم أو تحريضا عاما موجها إلى عامة الناس دون تحديد، ويختلف المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة باعتباره هو صاحب فكرة الجريمة والعقل المدبر لها دون تنفيذ ركنها المادي ويكون تحريضه موجها لشخص مسؤول جزائيا.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجريمة التحريض

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التحريض

نظرا لأهمية التحريض على الجريمة، من حيث دور الخطر الذي يقوم به المحرض، من خلق فكرة ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر، لم يكن حتى لو أرد التفكير بارتكابها، إن عمدت التشريعات ومنذ القدم على التفريق بين المسؤولية الجزائية للمحرض ومساهمته الجزائية في خلق الجريمة من جهة ومن جهة أخرى علاقته بغيره من المساهمين، وفي هذا المنطلق ندرس في هذا الفصل الإطار القانوني لجريمة التحريض والذي قسمناه إلى مبحثين بحيث جاء المبحث الأول تحت عنوان أركان جريمة التحريض وشروطها والذي بدوره يتمحور على ثلاث مطالب الأول نعرض فيه التحريض من المنظور القانوني والثاني أركان جريمة التحريض والثالث شروط التحريض.

أما المبحث الثاني تتناول مسؤولية المحرض وجزاءه في القانون الجزائري وذلك من خلال مجموعة من المطالب أولها مسؤولية المحرض أما الثاني جزاء المحرض والثالث عدول المحرض.

المبحث الأول: أركان جريمة التحريض وشروطها

ندرس في هذا المبحث أركان التحريض وشروطه من خلال جملة من المطالب بحيث نتناول في المطلب الأول التحريض من المنظور القانوني والمطلب الثاني أركان جريمة التحريض المطلب الثالث شروط جريمة التحريض.

المطلب الأول: التحريض من المنظور القانوني

التحريض قانونا يختلف في التشريعات المقارنة باختلاف مركزه القانوني وسط المساهمين في الجريمة، لذا ندرس هذا المطلب في فرعين على النحو الأتي:

الفرع الأول: مفهوم التحريض في التشريعات العربية

عرفت العديد من التشريعات العربية التحريض في نصوصها القانونية ومن أبرزها:

أولا: القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المحرض صراحة ولكن بالرجوع إلى المادتين 41 – 46 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[1]

[1]/ الشافعي عبيدي، **الموسوعة الجنائية – قانون العقوبات** –، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 29.

ومنه يتضح أن المحرض فاعلا إلى جانب الفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة وفعله هو الحث على ارتكاب الجريمة بواسطة أحد الوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات، ويكون هذا الفعل سابقا على وقوع الجريمة، غير أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فعلا ولكن يكتفي توافر شروط التحريض بتوافر أحد الوسائل المحددة قانونا وأن يكون مباشرا وشخصيا وكذا توافر قصد التحريض لارتكاب الجريمة، وبذلك تكون قد تحققت جريمة التحريض المعاقب عليها.

ثانيا: القانون الأردني

عرف المشرع الأردني التحريض في معرض المادة 80 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات "يعد محرضا، من حمل أو حاول أن يحمل شخصا على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة والخديعة أو استغلال النفوذ أو بإساءة استعمال في حكم الوظيفة".[1]

ويتضح لنا جليا أن الشارع الأردني قد سلك نفس طريق المشرع الجزائري، بحيث جعل التحريض جرما مستقلا، إذ قرر مبدأ استقلال المحرض(بكسر الراء)عن مسؤولية من اتجه إليه

[1]/ قانون رقم 8 لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 5090، بتاريخ 2011/05/02.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 80 على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض(بفتح الراء).[1]

ثالثا: القانون المصري

جعل التشريع المصري من المحرض شريكا، وهذا واضح من نص المادة 40 من قانون العقوبات "يعتبر شريكا في الجريمة: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض".[2]

فالمحرض في التشريع الجنائي المصري هو الذي يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها بل يمكن أن يقال بأنه الفاعل المعنوي الأدبي لها، أما الشخص المحرض (بفتح الراء) فلا تمحى مسؤوليته بل يعاقب بصفته فاعل أصلي ومع ذلك يمكن تخفيف مسؤوليته.[3]

الفرع الثاني: مفهوم التحريض في التشريعات الأجنبية

من التشريعات الأجنبية التي عرفت التحريض وتعرضت له نجد:

---

[1]/ نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** –، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 315.

[2]/ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 285.

[3]/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 705.

أولا: القانون الإيطالي

لم يعتبر المشرع الإيطالي التحريض صورة خاصة من المساهمة الجنائية أو وسيلة للمساهمة التبعية تطبيقا لمذهبه في المساواة بين المساهمين في الجريمة، ولكنه اعتبر في حالات معينة التحريض سببا لتشديد العقوبة طبقا لنص المادة 112 الفقرتان الثالثة والرابعة، ويعني ذلك أنه ميز التحريض بأحكام خاصة بما يعني الخروج على مبدأ المساواة الذي جعله أساس خطته وأضافت المادة 115 في فقرتيها الثالثة والرابعة " أن يطبق تدبير احترازي إذا كان التحريض على جريمة وقبل التحريض ولكن لم ترتكب الجريمة التي كان التحريض عليها، ويجوز تطبيق التدبير الاحترازي على جنحة ولكن لم يقبل التحريض ".[1]

ثانيا: القانون البلجيكي

القانون البلجيكي أعطى للتحريض صورة خاصة من صور المساهمة الجنائية والذي يعتبر المحرض بمثابة الفاعل الأصلي مسويا بينه وبين الفاعل المادي لها، فهو يعتبر الفاعل من ينفذ الفعل بنفسه أو بواسطة أخر أو الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة بمفرده أو باتفاق مع أخر حسب المادة 26 من قانون العقوبات البلجيكي.[2]

---

[1]/ عبد المنعم عبد ربه، **التحريض في القانون الأردني**، موقع محامات نت، 2011/01/04، [http://www.mohamah.net/wgPYB08j.dpuf=24800] (إطلع عليه في: 2015/07/10، الساعة 17:45).

[2]/ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 707.

أما الشريك: فهو الذي يشارك بأي وسيلة ماديا أو معنويا مع غيره لارتكاب فعل مجرم طبقا للمادة 27 ق ع برتغالي.[1]

ثالثا: القانون الفرنسي

صنف القانون الفرنسي الجديد التحريض من بين صور الاشتراك وليست جريمة قائمة بذاتها ويعتبر شريكا الشخص الذي يقوم عن طريق الهبة، وعد، تهديد، أمر، استعمال السلطة بالتحريض على ارتكاب جريمة أو إعطاء تعليمات لارتكابها، وعليه جاء النص الجديد بتخليه عن الاستعارة المطلقة للعقاب فجاءت المادة 121 في فقرتها السادسة والسابعة الجديدة تنص على مايلي:

Art.121/6 « sera puni comme auteur le complice de l'infraction, au sens de l'article 121-7 ».

Art.121/7 « Est complice d 'un crime ou d 'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assistance, en a faciliti la préparation ou la consommation.

Est également complice la personne qui par don, promesse, menace,ordre,abus d 'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre ».[2]

علما أن المحرض في الفقه الإسلامي له مركز مميز، فيذكر الإمام أبو زهرة المحرض في باب الجريمة بالتسبب: القتل بتوكيل غيره أو ما سميت في الفقه الجنائي التحريض، أو

[1]/ عبد المنعم عبد ربه، المرجع نفسه.

[2]/ yves mayaud, **code pénal**, 2end ÉDITION, DALLOZ, PARIS, 2013, P 187.

التحريض على جريمة أخرى غير القتل، والمحرض بلا شك حسب الإمام أبو زهرة وان لم تكن الجريمة بفعله وتوسطت إرادة أخرى مع إرادته يعد مرتكبا للتحريض ومشتركا فيها.[1]

من خلال ما سبق يمكن أن نخرج بالتعريف القانوني للتحريض:

المحرض هو من حمل أو حاول أو أن يحمل لشخص أخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة، فهو إذن من يوحي إلى الفاعل باقتراف الجريمة فهو دفع الجاني لارتكاب جريمته وذلك بتوجيه ارادته إلى الفعل المجرم، ومن هذا التعريف فنشاط المحرض نشاط مادي مؤثر على إرادة الفاعل.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحريض

جريمة التحريض – كأي جريمة – تقوم على أركان هامة باعتبارها مجرمة بنص قانوني، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث نتناول في الأول الركن القانوني الثاني الركن المادي والثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن القانوني

ويقصد به الصفة غير المشروعة التي يسبغها المشرع من خلال القانون، وخاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو الملحقة به على الفعل أو السلوك الذي يصدر عن الفاعل فإن يوجد نص في القانون يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه فإنه يكون تصرفا مشروعا بالنسبة

[1]/ أحمد أبو الزهرة، **الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 411، 413.

للتحريض فإن الركن الشرعي متحقق حيث جاءت المادة 41 مبينة المقصود بجريمة التحريض والمادة 46 وبعض المواد المتفرقة في قانون العقوبات بينت عقوبة المحرض، ويجب أن يكون هناك نص للتجريم والعقاب وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة لتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر أساسية (الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية).[2]

والركن المادي في جريمة التحريض: هو الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرض و إقناعه باقترافنا ودفعه إلى تنفذيها بإثارة شعوره وشحن عزيمته، وتنمية التصميم لديه وذلك بأي وسيلة من الوسائل.[3]

بمعنى أن ينصب على نفسيه المحرض حتى يقدر اخراجها إلى حيز الوجود فيرتكبها دون المحرض فالذي يميز المحرض على الفاعل المادي للجريمة أن نشاط الأول ذو أثر نفسي بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أثر مادي.[1]

---

[1]/ لعويسي أحمد، **المحرض والفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري**،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006، ص 14- 15.

[2]/ لطيفة الدوادي، **الوجيز في القانون الجنائي العام** الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية للنشر، مراكش، 2007، ص 56.

[3]/ عبود السراج، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة** –، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، سوريا، (د.س.ن) ص 277.

ويتفق الفقهاء على ضرورة توافق الركن المادي في كافة الجرائم، ومن بينها جريمة التحريض إلا أن الركن المادي يختلف في جريمة التحريض عنه في الجرائم الأخرى نظرا لطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاطا يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى مهاوي الجريمة.[2]

ويقوم التحريض بنشاط من صدر عنه لا من وجه إليه، ويعتبر الركن المادي متوافرا لمجرد صدور النشاط التحريض من المحرض بصرف النظر عن تحقيق النتيجة الجرمية أو عدمها.[3]

ويقوم الركن المادي في جريمة التحريض على ثلاثة عناصر نبرزها على النحو الأتي:

أولا: وسائل التحريض

حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات يبين أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي الهبة، الوعد، التهديد، اساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس، وكون المشرع ينص على هذه الأفعال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة، وبإمعان النظر في هذه الصور جميعا نجد أن نشاط المحرض يكون بعمل إيجابي.[4]

ويتمثل النشاط الإيجابي في الفعل الذي يقوم به المحرض ببذر فكرة الجريمة لدى شخص المحرض و إقناعه باقترافها ودفعه إلى تنفيذها، وذلك بإثارة شعوره وشحذ عزيمة وخلق التصميم

---

[1]/ سامية علي،" التحريض على القتل في الإسلام "، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، العدد 27، 2013، ص 135.

[2]/ فهد بن مبارك بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 97.

[3]/ كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 459.

[4]/ مسعود ختير، " المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع "، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 10، 2014، ص 294.

لديه، ويتضح أن النشاط المحرض يتخذ صورة خلق الدوافع الإجرامية في نفسية الجاني وتقويتها على الموانع منها.[1]

ويرى الدكتور حسني أن التحريض يقتضي من المحرض(بكسر الراء) عملا ايجابيا فلا يقوم بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، ذلك أن جوهر التحريض إقناع وخلق الفكرة وتدعيم لها، وكل ذلك يقتضي مجهودا إيجابيا.[2]

ودون هذا التحريض لا تقوم للتحريض قائمة، فلا يصلح النشاط السلبي – كالعلم بالمشروع الإجرامي وعدم الاعتراض عليه – لقيام التحريض أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به. [3]

ولنشاط المحرض موضوع ينصب عليه هو جريمة أو جرائم معينة، ومن ثمة كان التحريض بطبيعته مباشرا باعتباره ينصب على موضوع ذي صفة إجرامية، أما التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة، فلا يعتبر تحريضا في مدلوله القانوني، ويتحقق التحريض إذا نشأ التصميم الإجرامي لدى من اتجه إليه ولكنه عدل عنه فلا يرتكب الجرم أو لم يعدل عنه ولكن لم ينفذ لسبب ما.[4]

ونأتي الآن لبيان الوسائل المحددة قانونا كما وردت في المادة 41 من قانون العقوبات:

---

[1]/ كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 559 – 560.

[2]/ أديب إستانبولي، **شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المكتبة القانونية للنشر، دمشق، 1990، ص 357.

[3]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 460.

[4]/ أديب إستانبولي، المرجع نفسه، ص 358.

1- الهبة:

عرفت المادة 22 من قانون الأسرة الهبة على أنها تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما على انجاز الشروط، ويلاحظ أنه لم يذكر في تعريفه أن الهبة عقد، ولكن بضم التعريف الذي أوردته المادة 202 إلى المادة 206 يمكن أن تعتبر الهبة عقدا.[1]

والهبة كوسيلة من وسائل التحريض هو أن يسعى إلى تحريض الغير وا إقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه كهبة، ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغا من المال، فقد تكون مبلغا من المال وقد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء أخر يمكن تقييمه بالمال، ويكون تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فإذا قدمت بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض.[2]

2- الوعد:

وهذا المفهوم أوسع من سابقه إذ قد يتضمن تقديم هبة أو أداء خدمة أو غيرها ليعتد بدوره في إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1]/ محمد بن أحمد تقيه، **دراسة عن الهبة في القانون الجزائري مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د. م. ن)، 2005، ص 18، 20.

[2]/ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجريمة** -، المرجع السابق، ص 205.

[3]/محمد زين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفقا لقانون 18/04، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول 2013 ص 142.

ويشترط أن يكون الوعد قد تم قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداء به كوسيلة من وسائل إغراء الفاعل المادي وعلى ذلك اعتبر تحريض الوعد بدفع المال بعد ارتكاب الجريمة وأيضا من يراهن مع المحرض على دفع المال له فيما إذا ارتكب جريمة لأن المراهنة تشكل وعد بالمال في حال تحقق الجريمة.[1]

3- التهديد:

عرف التهديد بأنه(فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله) كما عرف بأنه " ترويع المجني عليه بإلقاء الرعب في قلبه وتوعده بإنزال شر معين به سواء كان بشخصه أو ماله " ، فكل عبارة يكون من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله تعتبر تهديدا معاقبا عليه من توافرت فيها الصفات المنصوص عليها قانونا، فالتهديد إذن توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون.[2]

---

[1]/ محمد الرزاقي، **محاضرات في القانون الجزائي – القسم العام – الأحكام العامة، المسؤولية الجزائية** –، الطبعة الثالثة دار الكتاب الجديدة، بيروت، 2002، ص 111.

[2]/ ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص** –، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية للنشر، بغداد (د.س.ن) ص 224.

وبهذا يعتبر تهديدا كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أمور مخدشة بالشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب.[1]

ولا يكفي لقيام التهديد أن يكون موضوعه التوعد بإنزال شر، أيا كان هذا الشر، بل لابد أن يكون موضوع التهديد أحد أمرين: الأول جريمة، والثاني إنزال ضرر غير محقق.[2]

والتهديد كوسيلة للتحريض يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن يهدد المحرض الغير بإفشاء سر معين، أو التهديد بوقوع فعل ما لا يرغب فيه أن لم يقم بالجريمة، وهنا أيضا يجب أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة.[3]

4- إساءة استعمال السلطة أو الولاية:

ويقصد بالسلطة pouvoir هنا السلطة القانونية كسلطة الرئيس في العمل على مرؤوسه أو المخدوم على خادمه، وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأن راكب سيارة الذي أمر سائقا بالفرار دون أن يكون مستخدمه، لا يمكن اعتباره محرضا بإساءة استعمال السلطة ويقصد بالولاية

---

[1]/ المرجع السابق، ص 224.

[2]/ عبد القادر الشيخ، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص** –، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، حلب 2006، ص 136.

[3]/ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجريمة** ، المرجع السابق، ص 205.

autorité الولاية الشرعية كولاية الوالد على أبناءه القصر، كما تحمل معنى السلطة المعنوية والمهابة كهيبة الزوجة من الزوج وهيبة التلميذ من الأستاذ.[1]

5- التحايل والتدليس الإجرامي:

وقد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية وبمظاهر خارجية تساهم على إقناع بالإخضاع إلى رغبة المحرض، وعلى سبيل المثال من يدعي كذب أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب من قبل شخص آخر.[2]

فالتحايل يقصد به أن يدخل المحرض(بكسر الراء) في روع المحرض (بفتح الراء) أمرا خلافا للحقيقة كأن يقول له أن المراد الاعتداء عليه هو الذي سبب في قتل والده أو تسبب في فصله عن العمل، أما التدليس الإجرامي، فيقصد به كل ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومن هذا القبيل الإدعاء كذبا أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب من قبل فلان مضيفا بأن من لا يثأر لوالده غير جدير بالاحترام.[3]

ويثور التساؤل بشأن النصيحة ان كانت تعد وسيلة من وسائل التحريض، ولقد ذهب رأي الفقه أن التحريض يقع بالنصيحة وأيضا بالرجاء شرط توافر علاقة سببية بين التحريض وبين

---

[1]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 168.

[2]/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 138.

[3]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع نفسه، ص 141.

الجريمة التي وقعت، غير أن القضاء الفرنسي يذهب إلى عدم قيام التحريض بالنصيحة، حيث لا يعد محرضا من ينصح غيره بارتكاب جريمة قتل في حق شخص، كما لا يعد من ينصح غيره بارتكاب الجريمة اجهاض لعبارات غير واضحة بصفة جلية.[1]

ويشترط في هذه الوسائل أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة المحرض عليها، إلا أن هذا لا يمنع مثلا بالنسبة للهبة، أن يكون تسليمها لاحقا لتنفيذ الجريمة بشرط أن يكون المحرض قد وعد بها قبل ذلك.[2]

تلكم هي الوسائل القانونية التي حددتها المادة 41 والتي لولاها لا يقوم الركن المادي لتحريض بوسيلة واحدة أو بأكثر من وسيلة، وأي وسيلة استعملت خارج هذا النطاق فهي تخرج الفعل من دائرة التحريض كونها محددة على سبيل الحصر.

ملاحظة:

قانون الفساد، سيما المادة 31 منه في فقرتها الأولى، نص على جريمة التحريض على استغلال النفوذ، ويختلف التحريض في هذه الجريمة عن التحريض الذي جاءت به القواعد العامة في قانون العقوبات، والاختلاف يكون من حيث الوسيلة، ففي هذه الجريمة فلا نعتد بالوسائل التي جاءت بها المادة 41 السالفة الذكر، بل تشترط الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون 06-01 أن يتم التحريض إما بوعد المحرض بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو

---

[1]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 153 – 154.

[2]/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 291- 292.

منحه إياها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وذلك بغرض حث المحرض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة له أو لصالح غيره.[1]

ثانيا: النتيجة الجرمية

النتيجة الإجرامية من الأثر الطبيعي المترتب على السلوك من أعتبر من الوجهة الشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، فالنتيجة في جريمة القتل هي وفاة الإنسان مما يمثله هذا الأثر من عدوان على حق في الحياة، والنتيجة في السرقة هي خروج المال المنقول من حياة، صاحبه دون رضاه ودخوله حيازة السارق.[2]

والأصل أن تترتب على نشاط المحرض نتيجة جرمية، ولكن هذا ليس شرط فالتحريض يقوم بمجرد المحاولة، فالتحريض يشكل جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن قبول المحرض أو رفضه أو تنفيذ الجريمة أو عن وصول الفاعل إلى النتيجة الجرمية أو عدم وصوله إليها فالمحاولة تتسع لتشمل حالة قبول المحرض ارتكاب الجريمة المعروض عليه ارتكابها ثم امتناعها عن البدء في تنفيذها، وكذلك من باب أول رفض الفكرة من أساسها، كما أنها تشمل حالة من بدأ في التنفيذ في مرحلة الشروع الناقص ثم عدل طواعية عن اتمام أعمال التنفيذ إذ

---

[1]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص– جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–**، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 86.

[2]/ المتولي صالح الشاعر، **تعريف الجريمة وأركانها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 64.

لو لم تكن تبعة المحرض مستقلة عن نية المحرض(بفتح الراء) لترتب على ذلك إعفاءه من العقاب أسوة بإعفاء الفاعل الذي يعد شروعه منتفيا.[1]

ثالثا: رابطة السببية

الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذ كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، وهي الرابط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، فإذا توافرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله، ولو انعدمت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أو انقطعت قبل تحقق النتيجة فإن الجاني لا يسأل عن فعله ولا يسأل عن نتيجته.[2]

وتتحدد مسؤولية المجرم عن جريمته بحسب نوع الصلة بين فعله والنتيجة المترتبة عليه وعلى ضوء هذه الرابطة أن كانت مباشرة أو نسبية تحدد عقوبة الجاني، والنتيجة كنا بصدد جريمة التحريض أما إذا انعدمت الرابطة فلا تحريض ولا عقوبة، فلو أن المحرض حرض شخصا على ارتكاب جريمة السرقة وحذره من التعرض للمجني عليه، ولكن المحرض لم يعر هذا التحريض اهتماما، وقام بسرقة المجني عليه وقتله لتمكن من الفرار، فإن المحرض(بكسر الراء) يكون مسؤولا عن السرقة وحدها دون المحرض(بفتح الراء)الذي يسأل عن السرقة والقتل وذلك لخروجه عن النطاق الذي رسمه المحرض لسلوكه الإجرامي.[3]

---

[1]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 462.

[2]/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 463.

[3]/ فهد بن مبارك بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة، فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة، حتى ولو اكتملت عناصر ركنها المادي، ومنه أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، إذ هو اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون، وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفتها الإنسانية أي تخرجه من حوادث الطبيعة وتضمه الى الظواهر الإنسانية والاجتماعية، فموت الإنسان مثلا، يحدث في كل لحظة بفعل حوادث الطبيعة كالفيضانات والعواصف والزلازل، وهذا الموت لا يشكل جريمة لأنه واقعة طبيعية خارجة عن نطاق القانون، و أما الموت الذي يعده القانون جريمة هو الذي يحدث بفعل إنسان تربطه بهذا الفعل علاقة ذهنية ونفسية على النحو الذي يحدده النموذج القانوني لهذه الجريمة.[1]

وندرس الركن المعنوي لجريمة التحريض في عنصرين على النحو الأتي:

أولا: القصد الجنائي

القصد الجنائي في جريمة التحريض كأي قصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ويتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض(بفتح الراء) علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المحددة في المادة 41 ويستوي أن تكون فكرة الجريمة موجودة في ذهن

[1]/ عبود السراج، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، الجزء الأول، منشورات الحلبي للنشر، سوريا، (د.س.ن)، ص 136.

الجاني أو غير موجودة أما عنصر الإرادة فيتمثل في انصراف ارادة المحرض إلى ارتكاب التحريض سواء بخلق فكرة الجريمة في ذهن خال منها، أو بتشجيع الجاني على فكرة الجريمة الموجودة من قبل، وينتج على ذلك عدم مسؤولية المحرض عن الجرائم التي يرتكبها الغير والتي لم ينصرف إليها قصد الجنائي، حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط حتى ولم تقع أصلا فمن يحرض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصرة، لا يسأل إذا قام هذا الغير بارتكاب جريمة قتل، وذلك لعدم انصراف قصده إلى هذه الجريمة.[1]

فانتفاء أيا من العنصرين ينتفي التحريض، وعليه لا يعد محرضا الشخص الذي لا يدرك مضمون عباراته وما يمكن أن يحدثه من أثر وكذلك من لا يتوقع اقدام المحرض على ارتكاب الجريمة إن كان يعتقد بأن حديثه مجرد نفث لما يجول في بخاطره من حقد دفين تجاه المجني عليه أو مجرد أماني في نفسه تتمثل بعدم رؤيته حيا دون أن تكون ارادته متجهة إلى حمل صديقه لقتل المجني عليه، فالإهمال مهما كان جسيما لا يحل محل القصد.

ولا خلاف في الفقه والقضاء الانجليزيين على هذا المبدأ ففي القضية المتكونة بين"Callow و Tillstone برئ طبيب بيطري "Veterinery Surgeon" من تهمة التحريض على عرض لحم فاسد للبيع، كان قد عرضه لحام بعد حصوله على شهادة منه تثبت سلامته،علما بأن ما تثبت بحق الطبيب هو الإهمال في فحص هذا اللحم.[2]

---

[1]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 154.

[2]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 468.

ثانيا: اثبات التحريض

لطالما أن القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي وقع فيها مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ويكفي أن يبين الحكم تحقق التحريض وليس عليه أن يبين الأركان المكونة له.[1]

فإذا كان الغالب أن التحريض لا يترك أثرا ماديا ملموسا يمكن الاستناد إليه لإثباته إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إثباته مباشرة عن طريق شهادة الشهود أو الاعتراف أو الكتابة كلما أمكن ذلك، ولكن ليس على المحكمة أن تدلل على حصوله بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها أن نستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه، ووسيلة المحكمة في ذلك هو الإثبات عن طريق القرائن ولكن يجب أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض في ذاته وأن يكون استخلاص الدليل منها سائغا لا يتنافى مع المنطق أو القانون، ومنه فإن لمحكمة النقض بما لديها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون وليس هناك ما يحول دون استنتاج التحريض من أعمال لاحقة على الجريمة.[2]

وا ن كان استخدام بعض صور الحيلة والخداع للكشف عن الجريمة والوقوف على أدلتها من خلال الايقاع بمرتكبها لا يتعارض بالضرورة مع المشروعية التي يتعين أن تحكم عمل سلطات

---

[1]/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 538.

[2]/ المرجع نفسه، ص 539.

التحقيق، لكن الإيقاع بمرتكب الجريمة لا يجوز أن يصل إلى حد التحريض على ارتكابها، فيعد خارج إطار النزاهة التي يجب أن تحكم البحث عن الدليل من سلطة التحقيق في خلق الجريمة لدى شخص للإيقاع به، إذن بحسب المبدأ يحظر على السلطة القيام بالتحريض على ارتكاب الجريمة، غير أنه يصعب التفرقة في أحيان كثيرة، بين التحريض على الجريمة والتحريض على الدليل الذي لا يعد محظورا، وذلك لأن التحريض في نطاق البحث عن الأدلة يقع ضمن استعمال الحيلة التي غايتها الوصول إلى أدلة الجريمة، فالتحريض يمثل أعلى درجات الحيلة في مجال البحث عن الأدلة، ويطرح موضوع استخدام التحريض في الحصول على الدليل تساؤلا حول الأسباب التي يستند إليها حظر التحريض، لكي لا يكون بالإمكان بيان الحدود التي يقع ضمنها التحريض الممنوع على الدليل.[1]

وقد لا يكون التحريض في مادياته غير قول استمع له المحرض فاقتنع به أو إيماء اطلع عليه فتأثر به وقد لا يتاح لغيره لذلك الإطلاع ويعني ذلك أنه في معظم حالاته يتجرد من مظهر يظل ملموسا حتى يفحصه المحقق أو القاضي لذلك كان من العسير الاعتماد على المعاينة أو شهادة الشهود لإقامة الدليل عليه، ويجوز الركون إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه.[2]

---

[1]/ معتصم خميس مشعشع، " إثبات الجريمة بالأدلة"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 56، 2013، ص 72- 73.

[2]/ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثالث: شروط جريمة التحريض

سبق أن عرفنا التحريض " خلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها " ويقتضي لقيام التحريض توافر ثلاثة شروط نوجزها في هذا المطلب على النحو الأتي:

الفرع الأول: أن يكون بوسيلة

لم تجر التشريعات الجزائية على وتيرة واحدة من حيث تحديدها لطرق التحريض، فمن التشريعات الجزائية لم تحدد تلك الطرق في معرض النص على التحريض وبالتالي لم يقيد القاضي ببيان في النص، على غرار قانون العقوبات السوري واللبناني والعراقي.[1]

ومنها ما يشترط للمعاقبة على التحريض وقوعه بوسائل معينة ومنها قانون العقوبات الأردني والقانون الفرنسي بأن يكون بهدية أو وعيد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو إرشاد أو باستعمال ما للمحرض من سلطة على مرتكبها. [2]

ومنها من يقف موقفا وسطا إلى جانب اشتراطها وقوع التحريض بوسيلة معينة، تردف هذا التحديد للوسائل بعبارة أو بأي وسيلة أخرى، مما يتيح الفرصة لمعاقبة المحرض ولو لم يكن

---

[1]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 464.

[2]/ اديب استانبولي، المرجع السابق، ص 357.

تحريضه قد تم بإحدى الوسائل التي نص عليها على سبيل المثال(مادة 41 من قانون العقوبات الألماني ومادة 20 من قانون العقوبات البرتغالي).[1]

والواقع من الأمر أن التشريعات التي اختارت سبيل تحديد طرق التحريض، إنما تبني فلسفتها العقابية على أساس أن حرية الإنسان وحقه في التصرف على هواه هما الأصل، وبما أن التحريض يترتب عليه الانتقاص من هذا المبدأ فإنه لابد من تحديد وقوعه بوسائل معينة، إذ الحد من حرية الإنسان في التصرف هو استثناء يرد على الأصل، والاستثناء لابد من أن يكون معينا بنص في القانون.

وبالرجوع إلى نص 41 من قانون العقوبات نجد أن المشرع عدد على سبيل الحصر وسائل التحريض أسوة بالمشرع الفرنسي وهذه الوسائل في الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، وتمثل هذه الوسائل الركن المادي في جريمة التحريض والتي سبق التطرق إليها في المطلب السابق.[2]

ويتحقق التحريض في كل ما من شأنه دفع الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو ارشاد أو استعمال السلطة للمحرض(بكسر الراء) على المحرض(بفتح الراء) أو غيرها من الأمور الأخرى التي تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة

---

[1]/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 464.

[2]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 152.

كالنصيحة المقترنة بإلحاح أو التي أفرغت في أسلوب مقنع مؤثر على تفكير من وجهت إليه فأهاجت شعوره.[1]

الفرع الثاني: أن يكون مباشرا

يكون التحريض المباشر إذا انصب على فعل معين غير مشروع أو على أفعال معينة غير مشروعة، أي يجب أن يكون موضوعه الفعل أو الأفعال التي تتكون منها جريمة أو جرائم محددة، ولا يشترط بعد ذلك أن يرتكب الفاعل كل هذه الأفعال أو بعضها، ويستوي بعد ذلك أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أم مخالفة.[2]

أما التحريض غير المباشر فلا تقع به جريمة التحريض وهو يكون كذلك إذا كان محله فعلا مشروعا حتى ولو أدى إلى ارتكاب جريمة بسبب الظروف التي وقع فيها، فمن يزرع الحقد والعداوة بين شخصين فيقدم أحدهما على قتل الآخر لا يعتبر محرضا لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل، إنما على مجرد إثارة الفتن ونوازع الحقد بين شخصين ولا يعد هذا أو ذاك جريمة نظر القانون، ويصدق نفس المعنى على العبارات العامة التي تصدر في المناسبات المختلفة والتي لا تهدف إلا لمجرد إثارة نوازع الحقد والغيرة والحسد والعداوة والبغضاء لأن

---

[1]/ علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية للنشر، بغداد (د.س.ن)، ص 211- 212.

[2]/ علي عبد المالك القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة** –، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 565.

موضوع التحريض في مثل هذه الظروف غير محدد بجريمة معينة وغير مباشر فلا يقع بها التحريض.[1]

وهذا ما هو واضح في نص المادة 40 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون الجريمة، فيشترط لمعاقبة المحرض كشريك أن يكون قد طلب صراحة من الشخص الذي قصد إليه أن يرتكب الجريمة التي أنهها أو شرع فيها ذلك الشخص، أما إذا اقتصر بطرق الدسيسة أو الخداع على أن يلقي في نفس شخص ما شعور البغض والانتقام من عدو له ليدفعه إلى ارتكاب جريمة ضده فلا يعتبر شريكا في الجريمة التي يرتكبها.[2]

الفرع الثالث: أن يكون شخصيا

أي أن يكون التحريض موجها إلى شخص بذاته وهو المراد إقناعه بارتكاب الجريمة، أما إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو جمهور بغير تحديد، فلا يعد تحريضا ولو استجاب له أحد الأشخاص وارتكب الجريمة.[3]

ومع ذلك يتحقق التحريض إذا كان موجها إلى فئة معينة كإمام المسجد الذي يخطب في المصلين يوم الجمعة ويدعوهم إلى تخريب بيت الدعارة تقع في حيهم أو مخمرة معينة أو مقهى مجاور يتعمد أصحابه تقوية مكبر الصوت عند إقامة الصلاة.

---

[1]/ المرجع السابق، ص 566.

[2]/ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 707.

[3]/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 139.

ويضيف معظم الفقهاء إلى الشروط المذكورة شرطا رابعا يتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره أي أن يرتكب المحرض أو يشرع في ارتكابها.

وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات وهذا واضح في نص المادة 46 التي لا تشترط أن يقوم المحرض (بفتح الراء) بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض(بكسر الراء).[1]

ومما سبق نجد أن التحريض يختلف مفهومه القانوني من تشريع إلى أخر، وذلك بحسب مركزه القانوني بين المساهمين في الجريمة، والتحريض- كأي جريمة- يقوم على أركان الركن اقانوني المجرم لفعل التحريض و الركن المادي بعناصره الثلاث، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصرين العلم والإرادة، ولا نكون أمام تحريض إلا بتوافر شروطه كأن يتم بوسائل المحصورة في المادة 41 وأن يكون شخصيا ومباشرا.

[1]/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 168.

المبحث الثاني: مسؤولية المحرض وجزاءه في القانون الجزائري

من أهم نتائج اعتبار المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا حسب المادة 41 ق ع هو استقلاليته عن الفاعل المادي من حيث أن سلوك المحرض مجرم استقلالا عن سلوك الفاعل المادي فالمحرض مستقل بأركانه و شروط قيام جريمته يستقل بقيام مسؤوليته و جزائه عن الفاعل المادي، و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يأتي :

المطلب الأول: مسؤولية المحرض في القانون الجزائري

تتمثل المسؤولية الجزائرية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة، إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية و تقوم على ركني الخطأ أي الإذناب و الأهلية أي الإسناد.[1]

بإسقاط هذه المبادئ الجزائية العامة على المحرض، وباعتباره فاعلا أصليا فان مسؤوليته الجزائية تقوم كنتيجة لتوافر ركني الخطأ و الأهلية و خطأ المحرض هو إتيانه فعلا مجرم قانونا ومعاقب عليه طبقا للمادتين 41، 46 ق ع و ذلك إضافة إلى توافر النية وذلك باتجاه إرادته إلى حث غيره على ارتكاب فعل مجرم مع علمه بذلك، فإن مركز المحرض كفاعل أصلي ينتج عنه استقلالية جريمة التحريض عن الفعل المادي المجرم و ينتج عنه نتائج في باب المسؤولية الجزائية ونعالج ذلك على النحو الأتي:

---

[1]/ لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الأول: استقلال مسؤولية المحرض

رأينا كيف نحا المشرع الجزائري نحوا مستقلا في الأخذ بنظرية التجريم المستقل لفعل المحرض فقد جرم فعل المحرض استقلالا، والواقع أن الاتجاه الحديث في التشريعات العقابية يأخذ باستقلال جريمة التحريض، وكان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 قد أوصى باعتبار التحريض نوعا مستقلا من أنواع المساهمة الجنائية، ولا يقتضي اعتباره فاعلا أصليا ولا شريكا في الفعل الأصلي وذلك حتى لا يرتبط فعل المحرض بتحقيق النتيجة وهو ارتكاب الفعل، وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الاتجاه لذلك انشأ جريمة مستقلة للمحرض يعاقب بمقتضاها سواء ارتكب الفاعل الأصلي جريمته أو لم يرتكبها.[1]

ولقد جعل التشريع الجزائري التحريض جريمة مستقلة بمعاقبته للمحرض حتى ولو تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة ومثال ذلك: أن يقوم شخص بتسليم مبلغ من المال لمن يقتل عدوا له، أو أن يوعد شخصا أخر بأن يزوجه ابنته شرط أن يثأر له بقتل شخصا آخر أو أن يحرض شخصا أخر ليرتكب السرقة بأن يفهمه بأن الشيء المراد سرقته لا مالك له.[2]

---

[1]/ هذا المؤتمر نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات بموضوع "الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة ومن ضمن توصياته أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقررها كل نظام قانوني يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية و الفروق بين المساهمين من حيث الخطورة الشخصية من ناحية أخرى.

[2]/ لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 132.

وفي هذا الصدد جاء في حكم المادة 46 على أنه إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها بمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك.

وهذا الحكم تكريسا لمبدأ استقلال مسؤولية المحرض على مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا لا شريكا.[1]

ونجد أن المشرع الأردني جعل من التحريض جرما مستقلا، إذ قرر مبدأ استقلال مسؤولية المحرض(بكسر الراء) عن مسؤولية من اتجه إليه التحريض، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون العقوبات الأردني.[2]

وهذا ما حرص عليه أيظا المشرع اللبناني حيث جاء في مضمون المادة 217 و 218 على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض في ارتكاب الجريمة، و أن المحرض لا يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت تامة أو مشروعا فيها أو ناقصة.[3]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاستقلالية

يترتب على قيام جريمة مستقلة لفعل التحريض بعض النتائج الهامة وهي:

- عقاب المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة

---

[1]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 168.

[2]/ نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 318.

[3]/ محمود زكي شمس، **الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية**، المجلد الحادي العشر، منشورات الحلبي، لبنان، 1996، ص 7465.

- الشروع في التحريض

- الاشتراك في التحريض

ونبين هذه النتائج على النحو الأتي:

أولا: عقاب المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة

يعاقب المحرض بالرغم من عدم ارتكاب الفاعل الأصلي الجريمة التي قام المحرض بالتحريض على ارتكابها، وهذا الحكم هو نتيجة منطقية لأخذ المشرع الجزائري باستقلالية جريمة التحريض، وقد جاءت المادة 46 من قانون العقوبات لتأييد هذه النتيجة بقولها " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ".[1]

ومفاد النص قيام جريمة التحريض المحرض بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية حتى ولو لم ترتكب هذه الجريمة لتخلي الفاعل بإرادته عن ارتكابها، والنص هنا يفترض تخلي الفاعل الأصلي عن الجريمة التي كان يزعم ارتكابها، ويبقى الحكم قائما بطبيعة الحال إذا فشلت جريمة الفاعل الأصلي بوقفها أو بخيبة أثرها أو لأي سبب أخر خارج عن إرادة الفاعل الأصلي

[1]/ عفاف مزيان، جريمة التحريض في القانون المقارن،(ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1976، ص 90.

(حالة الشروع)، فجريمة المحرض على التحريض تقوم بمجرد قيام أركانها: الركن المادي و الركن المعنوي.[1]

ثانيا: الشروع في التحريض

الشروع هو جريمة ناقصة، أي قد تخلفت بعض عناصرها وموضع النقص في هذه العناصر هو النتيجة الإجرامية، فالشروع يفترض توافر كل عناصر الجريمة التامة عدا النتيجة، ولو كان الشروع يتماثل مع الجريمة التامة في سائر العناصر عدا النتيجة، فإنه يترتب على ذلك المساواة بينها من حيث الركن المعنوي.[2]

ومنه إن شروع أو بدء الشخص المحرض بالقيام بالأعمال التنفيذية الداخلة في الركن المادي للجريمة المحرض عليها، هو دليل على اقتناع هذا الأخير، أو قبوله بتنفيذ الفعل الجرمي الذي حضه عليه المحرض وبالتالي تكون النتيجة الأولية من التحريض قد تحققت وأيضا يصبح بعدها المحرض مستحقا للمساءلة عنها، وقد يصعب تصور في جريمة التحريض، خاصة تحقيق النتيجة كناية عن الأعمال الهادفة إلى إقناع الشخص المحرض على ارتكاب الجريمة ويصعب تحديد مدى تحقيقها، خاصة لأن أثرها يقتصر على مجرد اقتناع ينشأ في فكرة الشخص المحرض على الجريمة.[3]

---

[1]/ المرجع نفسه، ص 90 – 91.

[2]/ أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، سوريا، 2009 ص 86.

[3]/ عادل سعيد مشموشي، جريمة التحريض، **مجلة الامن والحياة**، العدد 262، 2004، ص 60.

ويتوقف معرفة تحقيق هذه النتيجة على صعوبة تحديد المرحلة الزمنية التي يكون قد أصبح هذا الأخير مقتنعا بفكرة المحرض، بغض النظر عن تحقق الجريمة التي أراد المحرض أم لا لذا ثار الجدل و التساؤل بين فقهاء القانون حول لزوم المعاقبة على الشروع في التحريض، ومتى يمكن اعتبار المحرض مرتكبا لجرم الشروع في التحريض، وهذا يرتبط بوجوب معرفة الأعمال التنفيذية التي بانتهائها تكتمل الأعمال التحضيرية، وفي هذا المجال انقسم الفقهاء إلى رأيين اثنين:

- الرأي الأول:

يقوم بمعارضته للمعاقبة على الشروع في التحريض لانتفاء وقوع جريمة من الأعمال التنفيذية للتحريض وبالتالي ليس من العدل والمنطق أن نعاقبه على محاولة لجريمة ليس لها وجود خاصة أن الأعمال التي يقوم بها المحرض، لا تنطوي على طابع إجرامي بحد ذاته، إنما تصبح كذلك بعد ربطها بالفعل الأصلي أي الجريمة المحرض على ارتكابها، ويضيف أنصار هذا الرأي أن حق المجتمع في العقاب لا يكون له وجود، إذا كان المحرض لم ينجح بتحريض الشخص الذي اختاره لارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة لا يترتب على المباشرة بالأعمال المادية أثر وبالتالي لا يكون قد أصاب المجتمع من ضرر، يبرر معاقبة المحرض ومن هذه المبررات نلاحظ أن هذا الرأي يرتكز على صلة التبعية بين المحرض والفاعل.[1]

- الرأي الثاني:

[1]/ المقال السابق، ص 61.

وهو المرجح فقها ويطالب بوجوب معاقبة المحرض على جريمة الشروع في التحريض، ويرتكز في ذلك على استقلال جريمة التحريض عن الجريمة المحرض عليها، برأي فقهاء هذا الفريق أن المحرض الذي قام بكل ما هو مطلوب منه في الجريمة (التحريض)، يجب معاقبته دون أن يكون ذلك مرهونا بقيام شخص أخر، هو (الفاعل) بالجزء المطلوب منه وهو جريمة ثانية قائمة بذاتها، وبالتالي يجب معاقبة المحرض بمجرد انكشاف ارادته الإجرامية وذلك من خلال الأعمال المادية التي كشفت عنها وتحقق المحاولة، بمجرد امتناع الشخص المحرض عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادة المحرض، ويرى هذا الفريق أنه من المستوجب تغليب الاهتمام بالقصد الجرمي على اهتمام بالنشاط المادي نفسه ويكون هذا القصد أكثر أهمية في حالة المحاولة في التحريض على جريمة، قيمتها تكمن فيما بلغته من خطورة جرميه لدى المحرض.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده يميز بين التحريض التام ومجرد الشروع فيه، فإذا توجه المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك تكون جريمة التحريض تامة، أي أن المحرض(بكسر الراء) استطاع خلق فكرة الجريمة لدى المحرض بإقناعه بتنفيذها كأن يقبل المحرض مبلغا من المال الذي عرضه عليه المحرض مقابل ارتكاب الجريمة.[2]

أما إذا كان لم يقتنع المحرض بفكرة الجريمة ورفضها جملة وتفصيلا فورا ومباشرة، ففي هذه الحالة نكون بصدد الشروع في التحريض، فالمحرض قام بسلوكه أي استعمل أحد وسائل

---

[1]/ المقال السابق، ص 62.

[2]/ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجريمة–**، المرجع السابق، ص 208.

التحريض الخمس لخلق فكرة الجريمة لدى المحرض إلا أن النتيجة لم تتحقق والمتمثلة في إقناع المحرض وقبوله تنفيذ الجريمة.[1]

ويعتبر شروعا في التحريض استعمال المحرض أحد الوسائل المحددة في المادة 41 مع رفض فكرة الجريمة، وبالتالي يعتبر المحرض في حالة شروع في التحريض لأنه وبالرجوع إلى القواعد العامة نجده ارتكب فعلا لا لبس فيه فيؤدي إلى ارتكاب الجريمة، والشروع في التحريض يخضع إلى الأحكام العامة المطبقة على الشروع والتي جاءت بها المادة 30 و31 من قانون العقوبات.[2]

ثالثا: الاشتراك في التحريض

كما سبق ذكره يعتبر الشريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق الفاعل أو المساهمين في الجريمة على ارتكاب الأفعال التي تعد أفعالا تحضيرية أو مسهلة أو منفذة لها مع علمه بذلك.[3]

ولأن طبيعة جريمة التحريض تسمح بقيام الاشتراك باعتبارها جريمة مستقلة وصورة ذلك أن يقدم أحدهم الهبة إلى المحرض الذي يقوم بإكمال حلقات الجريمة، هنا لا يعد مقدم الهبة فاعلا اصليا إذا اقتصر دوره على مساهمة تبعية تبرز اعتباره شريكا إذا تحققت لديه نية الاشتراك.

---

[1]/ عمار خوري، المرجع السابق. ص 59.

[2]/ جمال الدين عنان، المرجع السابق.

[3]/ مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية**–، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت 1985، ص 206.

ولا يثور الجدل حاليا بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري على الأقل فيما يتعلق بالاشتراك في التحريض، ذلك لأن المشرع الجزائري أنشأ جريمة خاصة للتحريض وعاقب المحرض بالرغم من غياب الجريمة الأصلية أي بالرغم من عدم تحقق نتيجة التحريض، وذلك بنص المادة 46 من قانون العقوبات، فالتحريض جريمة قائمة ومستقلة عن فعل الفاعل الأصلي.[1]

ولأن المشرع الجزائري أنشأ جريمة خاصة للتحريض وعاقب المحرض بالرغم من غياب الجريمة الأصلية أي بالرغم من عدم تحقق نتيجة التحريض، وذلك طبقا لنص المادة 46، فالتحريض جريمة قائمة ومستقلة عن فعل الفاعل الأصلي، ولذلك تصلح هذه الجريمة لقيام الاشتراك فيها وعلى ذلك يمكن أن تقوم جريمة الاشتراك في التحريض في ظل نصوص قانون العقوبات الجزائري.[2]

المطلب الثاني: جزاء المحرض في القانون الجزائري

المبدأ الأساسي الذي يحدد عقوبة المحرض هو استقلاله في مسؤوليته عن مسؤولية من اتجه إليه التحريض، فهو يستنفذ نشاطه الجرمي بمجرد محاولته حمل غيره على ارتكاب الجريمة، ولا تنتفي مسؤوليته – في الأصل– عن مسلك من اتجه إليه التحريض، أي لا تنتفي مسؤولية المحرض مثلا في حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من اتجه إليه التحريض ناقصة أي شرع في ارتكابها ولم يكملها لسبب ما، حتى إن كان يجوز أن تخفف عقوبة المحرض بناءا

[1]/ رضا فرج، **شرح قانون العقوبات – الأحكام العامة للجريمة**–، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص 320.

[2]/ المرجع نفسه، ص 319.

على العقوبة التي تم ايقاعها على من ارتكب الفعل الجرمي موضوع التحريض، وعليه نتطرق في هذا المطلب لبيان عقاب المحرض في الفرع الأول وأساس عقاب المحرض واستقلاليته عن الفاعل المادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقاب المحرض

مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة، وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل.[1]

ومتى تثبت مسؤولية الفاعل في ارتكاب جريمة استحق الجزاء المقرر لجريمته طبقا للنصوص القانونية وبما أن المحرض فاعلا، فانه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها طبقا لنص المادة 46 ق ع.

[1]/علي عبد الله الحمادة، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، منتدى المنشاوي للدراسات والبحوث، 2011/01/13، [http://www.kuwait25.com/ab7ath/view.php?tales_id=976] (اطلع عليه في : 2015/08/11، الساعة 12:15)

فلو المحرض بالتحريض على السرقة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 350 ق ع و ثبتت مسؤوليته عن فعل التحريض طبقا للمادة 41 ق ع فجزاؤه العقوبة المقررة في نص المادة 350 ق ع من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

وهذا ما يؤكد اعتبار المشرع الجزائري التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها سواء نفذ المحرض الجريمة أو شرع فيها أو امتنع عن تنفيذها بمحض إرادته أي عدل عن تنفيذها.

كما نشير أيضا أن المحرض(بكسر الراء) لا يكون مسؤولا عن النتائج المحتملة التي قد يحققها المحرض مثلا إذا حرض على ارتكاب سرقة فقام المحرض بسرقة منزل مع قتل صاحبه، في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية على السرقة فقط، أما القتل فيتحمله المحرض وحده.[2]

ومن بين العقوبات العامة المقررة في قانون العقوبات الأردني لجريمة التحريض وفقا لما نصت عليه المادة 81 على أن المحرض يعاقب بالأشغال الشاقة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام، وبالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.[3]

---

[1]/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص 156.

[2]/ عمر خوري، المرجع السابق، ص 59.

[3]/ عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص 171.

وفي الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.[1]

كما نلاحظ في معظم التشريعات أن القانون يعتبر وضع المحرض في بعض الحالات أسوأ من وضع الفاعل، والغاية من ذلك هو الردع وأن تكون العقوبات وقائية وهدفها النظام العام وحماية المجتمع.

الفرع الثاني: أساس عقاب المحرض واستقلاليته عن الفاعل المادي

يعاقب المحرض على أساس قيامه بالتحريض أما الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي إضافة إلى أن عقاب المحرض لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي بل ولا يتوقف على ارتكاب الفعل المادي من عدمه.

وفي هذا نصت المادة 46 ق ع "إذا لم ترتكب الجريمة المزعوم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرض يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة "

وهذا الحكم تكريس لمبدأ استقلالية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجز ائري في المادة 41 ق ع حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا لا شريكا، و جاء قانون مكافحة التهريب لتأكيد هذه الاستقلالية من خلال ما نصت عليه المادة 22 التي استبعدت

[1]/ المتدخل هو نوع من الإشتراك الجرمي بمعناه الموسع وهو اشتراك تبعي أو مساهمة تبعية ويدخل في هذا النوع من الاشتراك أو المساهمة أفعال الذين يساعدون لفاعل الأصلي في الأعمال المجهزة لوقوع الجريمة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

المحرض (بكسر الراء) على ارتكاب الجريمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها المادة 53 من قانون العقوبات في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادي.[1]

وقد تختلف عقوبة المحرض عن الفاعل المباشر في الحالات التي جرم فيها المشرع التحريض على بعض الجرائم بصورة مستقلة عن القاعدة المذكورة في المادة 41 ومن أمثلتها ما نصت عليه المواد 314 و315 من قانون العقوبات.

فالفاعل و المحرض على ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 314 ق ع، أما إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه فالعقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات حبس حسب المادة 315 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

فالمحرض والمنفذ للفعل المادي للجريمة مستقلان بموانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب التي قد تلحق أحدهما فلا تسقط المسؤولية الجزائية عن المحرض عندما تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للفاعل المادي بسبب التقادم أو العفو الشامل وذلك لكوننا أمام جريمتين مستقلتين وفاعلين مختلفين.[2]

---

[1]/ الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 2005/08/28، ص 6.

[2]/ أحمد لعويسي، المرجع السابق، ص 22.

ونستنتج اتحاد صفة المحرض والفاعل المادي، فإذا أقدم شخص على تحريض أخر على ارتكاب جرم ومن ثم قام مع المحرض على ابراز عناصر الجرم إلى حيز الوجود فإن صفة الفاعل المادي تستوعب وتستغرق صفة المحرض فيصبح المحرض بمثابة فاعلا ماديا مع غيره في ارتكاب الجرم إذ تتحد صفته هنا كمحرض مع صفته كفاعل مادي فيلاحق ويتابع ويعاقب بهذه الصفة الأخيرة.[1]

المطلب الثالث: عدول المحرض

يعتبر المحرض فاعلا اصليا، وتقوم بالتالي مسؤوليته عن جريمة التحريض بمجرد استنفاذ التحريض بأي وسيلة من الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات، وتظل هذه المسؤولية قائمة حتى في حالة عدوله عن التحريض بعد وقوعه، كأن يعود في هيبته، أو يتراجع عن وعده، أو أن يثبت إلى المحرض زيف إدعائه، والسبب في ذلك أن العدول نشاط لاحق على نشاط التحريض الذي قام به والذي يشكل جريمة في حد ذاتها، ويعتبر هذا العدول من قبيل التوبة الإيجابية التي لا تنفي المسؤولية الجنائية للمحرض العدول من قبيل التوبة الإيجابية التي لا تنفي المسؤولية الجنائية للمحرض عن جريمة التحريض، ولو كان من الجائز أن يعتد بها القاضي في تخفيف العقوبة بناءا على سلطته التقديرية، وفي الحدود التي بينتها المادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات.[2]

---

[1]/ المرجع نفسه، ص 20.

[2]/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص154 – 155.

ومن أثر العدول على ارتكاب الجريمة:

1- في حالة عدول المحرض عن تحريضه بعد القيام بأعمال التحريض فلا أثر لهذا العدول متى وقع الفعل غير المشروع، كمن تحرض نجلها على الأخذ بالثأر ثم تتراجع عن التحريض بعدما اقدام على ارتكاب الجريمة، فالعدول عن التحريض ومحاولة بث فكرة أخرى لا أثر لها في إلغاء العقاب متى وقعت الجريمة.[1]

2- في حالة عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة فإن الشريك المحرض يستفيذ من هذا العدول في الإعفاء من العقاب، ومثال ذلك إذا تم التحريض على قتل شخص ما عن طريق السم وبعد ما علم الشريك بأن الجريمة سترتكب سارع إلى المجني عليه وأعطاه ترياقا يزيل أثر السم فمتى نجح المحرض في إزالة أثر تدخله في نشاط الفاعل فلا يعاقب المحرض، بينما يقع الفاعل تحت طائلة العقاب.[2]

ويستنتج من خلال ما سبق بيانه في باب مسؤولية وعقاب المحرض النقاط التالية:

- إمكانية عقاب المحرض حتى و لو لم ترتكب الجريمة المحرض عليها بسبب عدول من كان ينوي ارتكابها بإر ادته و حدها طبقا للمادة 46 ق ع بمعنى عدوله اختياريا.

- عقاب المحرض سواء كان التحريض تاما أو شرع فيه فمن حرض الغير على ارتكاب الجريمة إلا أن هذا الأخير لم يستجيب له و رفض الفكرة مباشرة فهنا نكون بصدد شروع في

[1]/ أحمد عزت،" خطابات التحريض وحرية التعبير- الحدود الفاصلة" -، **مجلة حرية الفكر والتعبير**، العدد 12، 2010، ص 28.

[2]/ المقال نفسه، ص 29.

جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما و تخلف النتيجة – و هي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ – يبرر القول بأن الشروع قد تم فعلا اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء في إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ويخضع الشروع في التحريض للأحكام العامة التي تحكم الشرو ع بوجه عام.[1]

– عقاب المحرض حتى لو عدل المحرض (بفتح الراء) عن تنفيذ الفعل اضطراريا أي شرع في ارتكاب الجريمة ببدئه إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولكنها توقفت أو خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أو لظرف مادي يجهله مرتكبها.[2]

فيعاقب المحرض على خلق فكرة الجريمة والتصميم لدى المنفذ، في حين يعاقب المحرض (بفتح الراء) على الشروع في ارتكاب الجريمة فأساس العقاب في الفعلين ليس واحدا ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة نفسها فجريمة التحريض تقوم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذ الفعل المحرض عليه سواء إراديا طبق للمادة 46 ق ع أو اضطراريا .[3]

– عدم تأثير أسباب التشديد وظروف التخفيف إلا بالنسبة للفاعل الذي تتعلق به هذه الظروف

– استقلالية المحرض والمنفذ بموانع المسؤولية و العقاب إذ يستقل كل من المحرض والفاعل المباشر بموانع المسؤولية وموانع العقاب التي قد تلحق أحدهما ولا يمتد أثر هذه الموانع التي

---

[1]/ عبد الله سليمان، **الوجيز في القانون الجزائي العام – القسم العام** –، المرجع السابق، ص 280.

[2]/ رضا فرج، المرجع السابق، ص 319.

[3]/ عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، الجريمة** –، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1998، ص 133.

تلحق أحدها للآخر فكلاهما فاعل وتوقع عليه العقوبة أو لا توقع كما لو ارتكب الجريمة وحده و هذا لكوننا أمام فاعلين وجريمتين مستقلتين.[1]

هكذا يتضح لنا أن المحرض ولكونه فاعلا أصليا في التشريع الجزائري فإنه يستقل بمسؤوليته وجزائه عن الفاعل المادي، حتى وا ٍن كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها .

وهذا لأن المشرع الجزائري اتبع منهجا في مجال المساهمة الجنائية يقوم على التبعية اذ يعاقب المساهمون الأصليون والثانويين بالعقوبة المقررة للجريمة واستقلالية المساهمين عن مصير الفعل المادي المجرم .

[1]/ رمزي معروف دياب، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، **مجلة الامن والحياة**، العدد 333، 2010، ص 63.

ملخص الفصل الثاني

التحريض جريمة نص عليها القانون الجزائري في قانون العقوبات باعتبارها جريمة قائمة ومستقلة بذاتها، ونصت عليها كافة التشريعات الجنائية المقارنة ولذلك فإن التحريض يقوم على أركان وشروط هامة باعتباره جريمة مثل أي جريمة كجريمة السرقة والقتل، وتقوم جريمة التحريض على المبدأ القانوني الذي جعل استقلال المحرض عن تبعة الفاعل مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية عن فعل التحريض سواء كان التحريض قائما أو مجرد الشروع فيه أي استقلالية المحرض عن الفاعل المادي للجريمة، كما أن عدول المحرض على التحريض لا يمنع لقيام المسؤولية الجزائية التي تظل قائمة في كل الأحوال.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع التحريض على الجريمة يتبين لنا أن التحريض يعتبر من أهم المواضيع التي تعد موضعا للجدل والنقاش في الفقه القانوني، نظرا لخطورة التحريض على المجتمع، وهذا ما أدى بالتشريعات الجنائية المقارنة بالاهتمام أكثر بهذه الجريمة من خلال إدراج وتجريم التحريض في تشريعاتها الداخلية وتقريرها لعقوبات تتناسب مع مركزه القانوني، ومما سبق ذكره نخرج بالنتائج الآتية:

- أن التحريض على الجريمة يعتبر صورة من صور المساهمة الأصلية في التشريع الجزائري.

- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التحريض بل اكتفى ببيان وحصر وسائله (المادة 41 من ق. ع.).

- التحريض يستوي أن يكون فرديا أو جماعيا (عام).

- نص المشرع الجزائري على صور التحريض العام بموجب نصوص قانونية تسري على الجريمة العلنية.

- مفهوم التحريض يختلف من تشريع لأخر باختلاف مركزه القانوني وسط المساهمين في الجريمة.

- التحريض – كأي جريمة – يقوم على الأركان المكونة للجريمة.

- استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل الأصلي للجريمة.

- يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن يرتكبها.

- لا جدوى من عدول المحرض بعد ارتكاب الجريمة.

ومن بين التوصيات التي يمكن أن نقترحها:

- الأخذ بعين الاعتبار الدراسات القانونية الجامعية في هذا الموضوع من خلال الأخذ بالنتائج والتوصيات الهامة المتوصل إليها.

- بما أن التحريض يتخذ صورة الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري، كان لابد عليه الاهتمام أكثر بإبراز صوره وا ٍدراج نصوص قانونية أكثر دون حصره في في مادة واحدة (41 ق.ع.).

- حصر المشرع لوسائل التحريض يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب باعتبار أن التحريض قد يتم بأي وسيلة دون الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات.

- ضرورة إعادة النظر في نص المادة 41 التي تنص عن التحريض الفردي (التحريض الموصوف) وذلك بإدراج التحريض العام إلى جانب التحريض الفردي في نصوص قانونية موحدة.

فهرس المحتويات

الإهداء.....1

شكر وعرفان.....2

قائمة المختصرات.....3

مقدمة.....4

الفصل الأول: المساهمة الجنائية كإطار عام لجريمة التحريض.....7

المبحث الأول تنظيم المشرع للمساهمة الجنائية.....8

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها.....8

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية.....8

الفرع الثاني: عناصر المساهمة الجنائية.....10

أولا: تعدد الجناة.....11

ثانيا: وحدة الجريمة.....12

المطلب الثاني: أنواع المساهمة الجنائية.....16

الفرع الأول: المساهمة الأصلية (المباشرة).....17

أولا: الفاعل المباشر.....17

ثانيا: المحرض.....19

ثالثا: الفاعل المعنوي.....20

الفرع الثاني: المساهمة التبعية (الغير المباشرة).....22

فهرس المحتويات

أولا: تعريف الشريك.....23

ثانيا: صور الاشتراك.....24

ثالثا: التمييز بين الفاعل والشريك.....25

المطلب الثالث: مركز المحرض في التشريع الجزائري.....27

الفرع الأول: المحرض بموجب الأمر 155/66.....28

الفرع الثاني: المحرض بموجب قانون 04/82.....29

المبحث الثاني: الإطار الواقعي لجريمة التحريض.....31

المطلب الأول: تعريف التحريض وعناصره.....31

الفرع الأول: تعريف التحريض.....31

أولا: التعريف اللغوي.....31

ثانيا: التعريف الفقهي.....32

الفرع الثاني: عناصر التحريض.....33

أولا: الهدف من التحريض.....34

ثانيا: المحرض.....35

ثالثا: الشخص الموجه إليه التحريض (المحرض).....35

رابعا: المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه).....36

المطلب الثاني: أنواع التحريض.....37

فهرس المحتويات

الفرع الأول: التحريض الفردي.....37

الفرع الثاني: التحريض العام (العلني).....39

المطلب الثالث: تميز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة.....44

الفرع الأول: تمييزه عن الفاعل المادي.....44

الفرع الثاني: تمييزه عن الشريك.....45

الفرع الثالث: تمييزه عن الفاعل المعنوي.....47

الفصل الثاني: الإطار العام لجريمة التحريض.....51

المبحث الأول: أركان جريمة التحريض وشروطها.....52

المطلب الأول: التحريض من المنظور القانوني.....52

الفرع الأول: مفهوم التحريض في التشريعات العربية.....52

أولا: القانون الجزائري.....52

ثانيا: القانون الأردني.....53

ثالثا: القانون المصري.....54

الفرع الثاني: مفهوم التحريض في التشريعات الأجنبية.....54

أولا: القانون الإيطالي.....55

ثانيا: القانون البلجيكي.....55

ثالثا: القانون الفرنسي.....56

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: أركان جريمة التحريض.....57

الفرع الأول: الركن القانوني.....57

الفرع الثاني: الركن المادي.....58

أولا: وسائل التحريض.....59

ثانيا: النتيجة الجرمية.....66

ثالثا: رابطة السببية.....67

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....68

أولا: القصد الجنائي.....68

ثانيا: اثبات التحريض.....70

المطلب الثالث: شروط جريمة التحريض.....72

الفرع الأول: أن يكون بوسيلة.....72

الفرع الثاني: أن يكون مباشرا.....74

الفرع الثالث: أن يكون شخصيا.....75

المبحث الثاني: مسؤولية المحرض وجزاءه في القانون الجزائري.....77

المطلب الأول: مسؤولية المحرض في القانون الجزائري.....77

الفرع الأول: استقلال مسؤولية المحرض.....78

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاستقلالية.....79

فهرس المحتويات

أولا: عقاب المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة.....80

ثانيا: الشروع في التحريض.....81

ثالثا: الاشتراك في التحريض.....84

المطلب الثاني: جزاء المحرض في القانون الجزائري.....85

الفرع الأول: عقاب المحرض.....86

الفرع الثاني: أساس عقاب المحرض واستقلاليته عن الفاعل المادي.....88

المطلب الثالث: عدول المحرض.....90

الخاتمة.....95

الملاحق.....97

قائمة المراجع.....103

ملف رقم 166.51 بتاريخ 1987/01/27

قضية: (ع. ج) ومن معه ضد: (ب. ع) ومن معه

قضية الجنايات – الاشتراك في القتل العمدي – وجوب طرح السؤال يبين نوع الفعل واستظهار عنصر العلم. (المادة 42 من قانون العقوبات).

إذا كان مؤدى نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه يعتبر شريكا في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثم فإن من المتعين أن يكون السؤال المطروح من المحكمة مبينا لنوع الفعل الذي شارك به المتهم واستظهار عنصر العلم و إلا كان باطلا.

لما كان من الثابت في قضية الحال بأن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمدي لم يتبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصرا أساسيا، بدونه لا تكون ثمة جريمة.

ومتى كان كذلك فإن إدانة المؤسسة على هذا تكون غير قانونية ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 3.

ملف رقم 312.46 قرار بتاريخ 1988/01/19

قضية: (ح .ح) ومن معه ضد: (ن. ع)

(المادة 42 من قانون العقوبات).

متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن سؤال الذي وضعته المحكمة وأدانت بموجبه الطاعن بجريمة المشاركة في جريمة القتل العمد كان ناقصا لا يتضمن العنصر المهم في تكوين الجريمة وهو العلم، وبقضائها هذا تكون المحكمة قد خالفت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.

المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 3.

ملف رقم: 64287 قرار بتاريخ 1990/03/27

قضية: (ب ش) ومن معه: ضد (مصلحة التسيير العقاري بالبيض سيدي الشيخ النيابة العامة).

المشاركة في الجريمة – عدم طرح السؤال حول العناصر والشروط المتوفرة في الشريك – خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 42 من قانون العقوبات)

أولا: البدء في الفعل

ثانيا: أن يوقف التنفيذ أو يخفي أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ثالثا: أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة المتهم بمحاولة القتل العمدي ناقصا لا يتوفر على أركان الجريمة تكون بقضائها كما فعلت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

المجلة القضائية، سنة 1993، العدد 2.

ملف رقم 49.610 بتاريخ 1988/01/19

قضية: (النائب العام لدى المجلس القضائي) ضد: (ن. س ومن معه)

إغراء – عنصري الجريمة – العلنية – الكيفية – سؤال لا يتضمنها – ناقض – الحكم بالإدانة – مخالفة القانون. (المادة 347 من قانون العقوبات).

من المقرر قانونا أن جنحة الإغراء المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من قانون العقوبات تتضمن عنصرين أساسين وهما:

العلنية، وكيفية الإغراء وهي استعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو وسيلة أخرى، ومن ثم فإن السؤال الذي لا يتضمن عنصري الجريمة يعتبر ناقصا والإدانة المبينة عليه تعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال – أن السؤال لموضوع لكل واحد من المتهمين كان على النحو الأتي: هل المتهم مذنب لارتكاب جنحة الإغراء على شخص الضحية قصد تحريضها على الفسق؟ يكون ناقصا لأنه لا يتضمن عنصرين أساسين مكونين لجنحة الإغراء، ولما كان كذلك فإن محكمة الجنايات بإدانتها للمتهمين بهذه الجنحة خالفت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.

المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 3.

ملف رقم: 106367 قرار بتاريخ 1994/01/30

قضية: (النائب العام) ضد: (ل. ق)

التحريض على التجمهر – لم ينتج أثره – الحكم بالبراءة – يعد خرقا للقانون

(المادة 100 من قانون العقوبات).

من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص ارتكب أفعال التحريض المباشرة على التجمهر المسلح، بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع وتختلف درجة العقوبة حسب ما إذا أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا، طبقا للنص المذكور بالمرجع.

ولما ثبت من قرار – المطعون فيه – أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم على أساس أن هذا التحريض لم يأت بأي أثر على النظام العام.

فإنه يتبين بوضوح الخطأ في تطبيق القانون، إذا كان يتوجب عليهم الحكم بالإدانة مع العقوبة المقررة لذلك، لا بالبراءة وينجز عن ذلك نقض وا إبطال قرارهم مع الإحالة.

المجلة القضائية، سنة 1994، العدد 3.

الأحكام القضائية

ملف رقم 38174 قرار بتاريخ 1986/12/30.

قضية (ع. ق). (م. ج). ضد (ب)، (ن. ع).

تحريض أشخاص على الفسق، إدانة من وقع عليه فعل التحريض، خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب.

(المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية). (المادة 347 من قانون العقوبات).

لما كان نص 347 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق سواء كان ذلك بإشارة بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى فإن هذا النص يقتضي أنه لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب، إذا كان من الثابت أن قضاة الموضوع قرروا إدانة من وقع عليه التحريض في القضية والحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وتغريمها مبلغ ألف د .ج نافذة ومن ثم فقد أخطأ قضاة الاستئناف في تطبيق النص المذكور على الطاعنة ولم يسببوا قرارهم بما فيه الكفاية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار تلقائيا من المجلس الأعلى فيما يخص الطاعنة التي وقع عليها فعل التحريض فقط.

المجلة القضائية، سنة 1986، العدد 3.

- قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

أ/ - القرآن الكريم

1- سورة الأنفال، الآية 65.

2- سورة النساء، الآية 84.

ب/ - الكتب

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة-**، الطبعة الخامسة عشرة، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2013.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير-**، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر الجزائر 2006.

4- أحمد أبو الزهرة، **الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

5- أحمد الخمليشي، **شرح القانون الجنائي – القسم العام** -، دار المعارف، الرباط (د.س.ن).

6- أديب إستانبولي، **شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المكتبة القانونية للنشر، دمشق، 1990.

7- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، سوريا، 2009.

8- أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات – القسم العام**–، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2013.

9- جمال الدين عنان، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة المسيلة، كلية الحقوق 2012.

10- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد في المواد الجزائية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

11- رامز أحمد العايدي، **قانون العقوبات**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين 2010.

12- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات – الأحكام العامة للجريمة**–، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).

13- سامي جميل الفياض الكيسي، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

14- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دراسة مقارنة** –، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

15- الشافعي عبيدي، **الموسوعة الجنائية – قانون العقوبات** –، دار الهدى، عين مليلة 2008.

16- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، الجريمة** –، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1998.

17- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –**، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2012.

18- عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** – الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.

19- عبد القادر الشيخ، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص** –، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، حلب، 2006.

20- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي**–، دار هومة للنشر 2010.

21- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، الرسالة للنشر، بيروت 2000.

22- عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري** – **القسم العام** –، موفم للنشر الجزائر، 2011.

23- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

24- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجريمة** –، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.

25- عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية – إتجار، إشتراك** –، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2008.

26- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، الجزء الأول، منشورات الحلبي للنشر، سوريا، (د.س.ن).

27- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة** –، الجزء الثاني منشورات الحلبي، سوريا، (د.س.ن).

28- علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** المكتبة القانونية للنشر، بغداد (د.س.ن).

29- علي عبد المالك القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة** – منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002.

30- عمر خوري، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

31- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

32- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دار الثقافة الأردن، 2009.

33- لحسين بن الشيخ أث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر الجزائر، (د.س.ن).

34- لطيفة الدوادي، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية للنشر، مراكش، 2007.

35- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات – القسم العام** –، دار النهضة العربية، مصر 2001.

36- ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص** –، الطبعة الثانية المكتبة القانونية للنشر، بغداد، (د.س.ن).

37- المتولي صالح الشاعر، **تعريف الجريمة وأركانها**، دار الكتب القانونية، مصر 2003.

38- محمد الرزاقي، **محاضرات في القانون الجزائي – القسم العام – الأحكام العامة المسؤولية الجزائية** –، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة، بيروت، 2002.

39- محمد بن أحمد تقيه، **دراسة عن الهبة في القانون الجزائري مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،(د. م. ن) 2005.

40- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة**- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان 2008.

41- محمد نجم، **رضا المجني عليه وأثرها على المسؤولية الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000.

42- محمود زكي شمس، **الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية**، المجلد الحادي العشر منشورات الحلبي، لبنان، 1996.

43- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي**-، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

44- مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية**-، الطبعة الأولى الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت 1985.

45- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجزائي العام – فقه، قضايا** –، دار العلوم للنشر، عنابه، 2006.

46- نسرين عبد الحميد نبيه، **المحرض الصوري – دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري** –، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008.

48- نصيرة تواتي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة بجاية، كلية الحقوق،2014.

49- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** –، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2005.

50- واثبة داود السعدي، **الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب**– ، دروب للنشر، عمان (د.س.ن).

ج/- المقالات

1- أحمد عزت، "خطابات التحريض وحرية التعبير- الحدود الفاصلة" –، **مجلة حرية الفكر والتعبير**، العدد 12، 2010.

2- رمزي معروف دياب، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، **مجلة الامن والحياة** العدد 333، 2010.

3- سامية علي،"التحريض على القتل في الإسلام"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، العدد 27، 2013.

4- عادل سعيد مشموشي، "جريمة التحريض"، **مجلة الامن والحياة**، العدد 262، 2004.

5- محمد زين صبحي، "جرائم المخدرات في الجزائر وفقا لقانون 18/04"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول 2013.

6- مسعود ختير، "المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع" ، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 10، 2014.

7- معتصم خميس مشعشع، " إثبات الجريمة بالأدلة"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 56 2013.

د/- الرسائل الجامعية

1- عفاف مزيان، جريمة التحريض في القانون المقارن،(ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1976.

2- فهد بن مبارك بن عبد العزيز، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي- دراسة تأصيلية تطبيقية-،(رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا 2006.

3- لعويسي أحمد، المحرض والفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006.

4- نصيرة بودري، المساهمة في الجريمة،(مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء، 2008.

و/- النصوص القانونية

1- قانون 04/82 المؤرخ في 13 /02/ 1982، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 16 /1982/02.

2- قانون رقم 8 لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 5090، بتاريخ 2011/05/02.

3- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11.

4- الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 2005/08/28.

ز/- المعاجم

1- أحمد العابد "وآخرون"، **المعجم العربي الأساسي**، لاروس للنشر، (د. م. ن)،(د. س. ن).

2- صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، **المعجم الصافي في اللغة العربية** (د. م. ن)، (د. س. ن).

ثانيا: باللغة الفرنسية

[1]/ yves mayaud,code pénal, 2end ÉDITION, DALLOZ, PARIS, 2013, P 187.

ثالثا: مواقع الانترنت

1- عبد المنعم عبد ربه، التحريض في القانون الأردني، موقع محامات نت، 2011/01/04 [http://www.mohamah.net/wgPYB08j.dpuf=24800]،(اطلع عليه في: 2015/07/10 الساعة 17:45).

2- علي عبد الله الحمادة، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، منتدى المنشاوي للدراسات والبحوث 2011/01/13، [http://www.kuwait25.com/ab7ath/view.php?tales_id=976]، (اطلع عليه في: 2015/08/11، الساعة 12:15).